

المرأةُ والولايات السيادية

تقديم

فضيلة الشيخ العلامة : عبد الرحمن بن ناصر
البراك

وفضيلة الشيخ الدكتور: محمد بن رزق طرهوني
وفقهما الله تعالى

تأليف

عبد الرحمن بن سعد
الشري

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه .

أماً بعد : فقد اطلعنا على البحث الذي كتبه أخونا الشيخ : عبد الرحمن بن سعد الشثري ، في حكم تنصيب المرأة في الولايات العامة ، كالأمامية العظمى ، والوزارة ، والإدارة ، فوجده بحثاً جيداً ، قد تضمن ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء في هذه المسألة ، مما يتضمن الرد على أصحاب التوجّه التغريبي من المنافقين والمخدوعين ، فجزى الله المؤلف خيراً ، ونفع بما كتبه .
وذلك بمناسبة ما نشر في بعض الصحف من ترشيح عدد من النساء ليكنّ سفيرات في وزارة الخارجية ، وهي خطوة مسبوقة لخطوات تعريب المرأة المسلمة ، وهو تحقيق لما تقصى به وثيقة هيئة الأمم المتحدة من تحريم التمييز ضد المرأة - أي تمييز الرجل على المرأة - وذلك يعني التسوية بينهما في جميع المجالات ، وهي وثيقة باطلة ، لأنها مناقضة لجميع أحكام الإسلام التي فيها تمييزٌ بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ((أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَخْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)) (المائدة: 50).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في يوم الخميس 10/9/1426هـ .

أملأه

عبد الرحمن بن ناصر البراك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .
 أَمَّا بَعْدَ : فَقَدْ اطَّلَعَتْ عَلَى رِسَالَةِ الْأَخِ الْكَرِيمِ الْمُفْضَلِ
 الشِّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ الشَّثْرَى ، وَعَنْوَانِهَا : الْمَرْأَةُ
 وَالْوَلَايَاتُ السِّيَادِيَّةُ ، فَوُجِدَتْهَا رِسَالَةُ قِيمَةٍ ، تَسْدِّدُ ثُغْرَةً
 هَامَةً فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ ، وَتُمَثِّلُ حَصْنًا دَفَاعِيًّا تَجَاهُ النُّعَرَاتِ
 الَّتِي يَعْلُو صَوْتَهَا هَذِهِ الْأَيَّامِ .

وَقَدْ أَجَادَ أَخْوَنَا الْفَاضِلُ وَفَقِهُ اللَّهِ لِكُلِّ خَيْرٍ فِي تَسْتَطِيرِ
 تَلْكُمِ الرِّسَالَةِ الْقِيمَةِ ، وَذَلِكَ ضَمِّنَ اهْتِمَامَهُ الْمُتَكَرِّرَةِ ،
 نَفْعُ اللَّهِ بِهِ بِمَا يَجْدُّ فِي السَّاحَةِ الإِسْلَامِيَّةِ مِنْ مَسَائِلٍ يَنْتَظِرُ
 فِيهَا نَاسِدُوا الْحَقَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْإِيْصَاحَ وَالْبَيَانَ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ ، وَلَكُنْهُمْ يُصَابُونَ بِخَيْرَةِ أَمْلٍ حِينَمَا لَا يَجِدُونَ الْبَيَانَ
 الشَّافِيَّ ، وَالتَّوْضِيْجُ الْمُؤَصَّلُ ، فَكَانَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ نَبِعًا
 صَافِيًّا يَنْهَلُ مِنْهُ كُلُّ مَنْ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الْأَمْوَارُ وَتَلَاقَفَتْهُ
 الْأَهْوَاءُ .

وَالْمَرْأَةُ خَلَالُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ قَرْنَيًّا خَلَتْ كَانَتْ مَمْلِكَتَهَا بَيْتُهَا
 ، وَحِجَابُهَا سَتْرُهَا ، وَحِيَاوَهَا هُوَ رَأْسُ مَالِهَا مَصْدَاقًا لِقَوْلِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي
 بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رِعْيَتِهَا)) ، وَلِمَا رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا مِنْ
 قَوْلِهِ : ((مَنْ قَعَدَ مِنْكُنْ فِي بَيْتِهَا فَإِنَّهَا تَدْرِكُ عَمَلَ
 الْمُجَاهِدِينَ)) ، وَتَبَيَّنَتْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النِّسَاءَ
 أَسِيرَاتٍ عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ حِيثُ قَالَ : ((اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ
 فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عَنْ دُكُّمِكُمْ)) .

وَالنَّصُوصُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ نَقَلَ الشِّيْخُ عَبْدُ
 الرَّحْمَنَ طَائِفَةً مِنْهَا تُغْنِي عَنْ غَيْرِهَا ، وَأَرْدَفَهَا بِفَهْمِ عُلَمَاءِ
 الْأَمَّةِ الْجَهَابِذَةِ فَلَمْ يَتَرَكْ مَحَالًا لِمَغْرِضٍ أَوْ لِعَابِثٍ فِي جَزَاهِ
 اللَّهِ خَيْرِ الْجَزَاءِ .

وَخُرُوجُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِهَا وَاخْتِلاطُهَا بِالرِّجَالِ مَفْتَاحُ كُلِّ
 فَسَادٍ وَشَرٍّ ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ((الْمَرْأَةُ عُورَةٌ ، فَإِذَا حَرَجَتْ اسْتَشَرَفَهَا

الشيطانُ ، وأقربُ ما تكونُ مِنْ رَبِّها إِذَا هِيَ فِي قَعْدَرِ بَيْتِهَا .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : (بلغني أنَّ نساءكم ليزاحمنَ العلوخ في الأسواق ، أما تغaron ؟ إنه لا خير في مَنْ لا يغار) .

ولاشك أن تولي المرأة أيًّا ولاية هو انتكاس لفطرتها وتعريفٍ لها لأن تفتتن وتفتن ، ولا يرضي رجل لأهله مثل ذلك إلا وهو ناقص في رجولته مضيق للأمانة التي استرعاها الله إليها ، وإذا كان الله تعالى قد حَرَّمَ تمكين النساء والأطفال من التصرف في الأموال إلا تحت الوصاية والرعاية من الرجال فقال : ((وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً)) (النساء:5) كيف بما هو أعظم من ذلك من ولايات أهل الإسلام .

وها هو الغرب الكافر الذي فتحت فيه أبواب الاختلاط السافر وتولي المرأة المناصب يشهد أهله من خلال دراسات ميدانية أن المرأة العاملة تتعرض دوماً للابتزاز الجنسي ، ولا تكاد تسلم المرأة من ذلك حتى وإن كانت دمية ، فسبحان من شرع للمرأة الحجاب والقرار في البيت ومباعدة الرجال الأجانب .

أسأل الله تعالى أن يجزي الشيخ عبد الرحمن خير الجزاء على هذه الرسالة القيمة ، وأن ينفع بها قارئها ، وإنني أهيب بولادة أمور المسلمين - وفقهم الله - أن يعصُوا على ما جاء فيها بالنواخذ ، وأن يسعوا إلى نشرها بكل وسيلة ممكنة ، بل هي أهل لأن تُوزَع على الطالبات في مراحل الدراسة المختلفة في بلاد المسلمين .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتبه

**د. محمد بن رزق بن طرهوني
المدينة النبوية في 15/11/1426هـ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ
 نَبِيِّنَا وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ .

أما بعد : فقد اقترحَ بعضُ من يُظَنُّ به الخيرِ لمصالحةِ
 يراها أنْ تُنشأُ وزارةٌ تختصُّ بِشؤونِ المرأةِ ، يتولَّها امرأةٌ
 على مرتبةِ وزيرٍ ، وكذلكَ : أنْ تتولَّ شؤونَ تعليمِ النساءِ
 امرأةٌ على مرتبةِ وزيرةٍ أو نائبةِ وزيرٍ ، ودعماً غيرَهم إلى أنْ
 تولِيةِ المرأةِ بعضَ الوزاراتِ ، ودخولها الانتخاباتِ الرئاسيةِ
 في بعضِ الدولِ ، ودعائِي بعضِهم إلى إدخالِ المرأةِ في
 السُّلُكِ الدِّبلُوماسيِّ فتكونُ مِنْهنَ السفيرةُ والممثلةُ
 القنصلية .. إلخ .

ولقد عَدَ الحافظ ابن رجب الحنبلي ت 795 هـ - رحمهُ
 اللهُ - الرَّدَ على المقالاتِ الضعيفةِ وتبيينُ الحقِّ في خلافها
 بالأدلةِ الشرعيةِ : مِن النصيحةِ للهِ ، ولكتابِهِ ، ولرسولِهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولآئمةِ المسلمينِ ، وعامتهم⁽¹⁾ .
 ولبيانِ الحقِّ فيما ذُكرَ ، والتعاونُ على البرِّ والتقوىِ
 أكتبُ عن حكم تولِيةِ المرأةِ للخلافةِ العظمىِ ، والوزارةِ ،
 ما دونها مما فيه ولايةٌ لها على الرجالِ كالسفارةِ مثلاً ،
 وذلكَ عبر الفصولِ التاليةِ :

الفصل الأول : معنى الولايةِ ، والوزارةِ ،
 والسفارةِ .

الفصل الثاني : أقسامُ الوزارةِ ، وشروطُ
 مُتقَدِّمِها .

الفصل الثالث : دلالةُ الكتابِ على حُرمةِ تولِيِ
 المرأةِ للولايةِ والوزارةِ والسفارةِ .

الفصل الرابع : دلالةُ السنةِ على حُرمةِ تولِيِ
 المرأةِ للولايةِ والوزارةِ والسفارةِ .

() يُنظر : الفرق بين النصيحة والتعديل لابن رجب ص 11 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

الفصل الخامس : الإجماع على حُرمة تولّي المرأة للولاية والوزارة والسفارة .
الفصل السادس : دلالة العقل على حُرمة تولّي المرأة للولاية والوزارة والسفارة .
الخاتمة .
وإلى الرسالة نفعني الله والمسلمين بها .

الفصل الأول

معنى الولاية ، والوزارة ، والسفارة .

معنى الولاية أو الإمامة أو الخلافة :

قال أبو الحسن علي بن محمد الماوري ت 450هـ رحمه الله تعالى : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا) ⁽¹⁾.

والمعنى : وسياسة الدنيا به ، أي : بالدين .

معنى الوزارة :

قال أبو بكر بن العربي ت 543هـ رحمه الله :

(الوزارة ولية شرعية ، وهي عبارةٌ عن رَجُلٍ موثوقٍ به في دينه ، يُشاوره الخليفة فيما يَعِنُّ له من الأمور) ⁽²⁾.

معنى السفارة :

(عمل السفير ومقامه) ⁽³⁾ ، والسفير : (الرسول والمصلح بين قومين ، وفي القانون الدولي : مبعوث يُمثّل الدولة لدى رئيس الدولة المبعوث إليها) ⁽⁴⁾.

وقال أبو زكريا محيي الدين النووي ت 676هـ رحمه الله :

(في آخر الباب الرابع من كتاب الخليج : أصل السفارة الإصلاح ، يُقال : سفرت بين القوم أي أصلحت ، ثم سُمِّيَ الرسول سفيراً لأنَّه يسعى في الإصلاح ويُبعث له غالباً) ⁽⁵⁾.

¹ () الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص 5 للماوردي .

² () أحكام القرآن ج 4/1462.

³ () المعجم الوسيط ص 433 مجمع اللغة العربي بالقاهرة بإشراف عبد السلام هارون .

⁴ () المصدر السابق .

⁵ () تهذيب الأسماء واللغات ج 3/2142 .

الفصل الثاني

أقسام الوزارة ، وشروط مُتقلاًها .

ذكر علماء الأحكام السلطانية أنَّ الوزارة تنقسم إلى قسمين :

وزارة التفويض : وهي : (أَنْ يَسْتَوْزِرَ الْإِمَامُ مَنْ يُفْوَضُ إِلَيْهِ تَدْبِيرَ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ وَإِمْصَاءَهَا عَلَى اجْتِهَادِهِ) ^(١) .

(وَيُعْتَبَرُ فِي تَقْليِدِ هَذِهِ الْوِزَارَةِ شَرْوطُ الْإِمَامِ)
^(٢) الأعظم من : الإسلام ^(٣) ، والتكليف ^(٤) ، والحرية ^(٥) ،

(١) الأحكام السلطانية ص 22 للماوردي ، والأحكام السلطانية ص 29 للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنيلي ت 458هـ

(٢) الأحكام السلطانية للفراء ص 29 .

(٣) يُنظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ج 1/548 لابن عابدين ت 1306هـ ، والإرشاد للجويني ص 427 ، والتاح والإكليل لمختصر خليل ج 6/276 لأبي عبد الله محمد العبدري المعروف بابن المواق .

(٤) أي : بالغاً عاقلاً ، وهذا بالإجماع .

يُنظر : حاشية ابن عابدين ج 1/548 ، وحوashi الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ج 9/75 ، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج 4/130 للشرييني ت 977هـ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ج 6/159 لمنصور البهوتى ت 1051هـ .

(٥) يُنظر : كتاب الإرشاد ص 427 ، وللمع الأدلة ص 116 وكلاهما للجويني ، وغایة المرام ص 383 لعلي بن محمد الأدمي ت 631هـ ، وحاشية ابن عابدين ج 1/548 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4/265 لمحمد عرفة الدسوقي ت 123هـ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج 7/389 للشافعي الصغير لمحمد الرملاني ت 1004هـ ، والأحكام السلطانية ص 20 لأبي يعلى ، والمبدع في شرح المقنع ج 10/10 لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح ت 880هـ .

والذكورة⁽¹⁾ ، والعدالة⁽²⁾ ، والاجتهاد⁽³⁾ ، والكافية⁽⁴⁾ إلّا النسب وحده⁽⁵⁾ ، (فإنه لا يُعتبر فيه كونه قرشيًّا)⁽⁶⁾ .

وهي أشبه ما يكون بمنصب **رئيس الوزراء⁽⁷⁾** من جهة التفويض العام ، أمّا التفويض المقيّد فيدخل فيه بقية الوزراء .

القسم الثاني : وزارة التنفيذ :

⁽¹⁾ باتفاق الفقهاء .

يُنظر : حاشية ابن عابدين ج 1/548 ، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ج 4/138 لأبي عبد الله محمد علیش ، ومغني المحتاج ج 4/130 ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ج 10/310 لأبي الحسن علاء الدين المرداوي ت 885 هـ ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج 1/127 لمحمد الأمين الشنقيطي ت 1393 هـ .

⁽²⁾ وهو مذهب المالكية ، يُنظر : **التاج والإكليل** لمختصر خليل ج 6/277 للمواق .

ومذهب الشافعية ، يُنظر : نهاية المحتاج ج 7/390 .
وأحدى الروايتين عن الإمام أحمد واختاره أكثر أصحابه ، يُنظر : **الأحكام السلطانية** لأبي يعلى ص 20 ، وكشاف القناع ج 6/159 .

وقول بعض الحنفية ، يُنظر : **أحكام القرآن** ج 1/69 لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص .

وقول الظاهيرية ، يُنظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 4/180 لعلي بن حزم الظاهري ت 548 هـ ، وهذه المراجع المذكورة هي لشروط الإمامة العظمى .

⁽³⁾ وبه قال جمهور العلماء ، وهو مذهب المالكية ، يُنظر : متن مواهب الجليل من أدلة خليل ج 4/200 لمحمد الأمين الشنقيطي ت 1393 هـ .

ومذهب الشافعية ، يُنظر : **حاشية البجيرمي** ج 4/204 .

ومذهب الحنابلة ، يُنظر : **المبدع** ج 10/10 .

وبعض الحنفية ، يُنظر : **حاشية ابن عابدين** ج 1/549 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

و (هي التي لا يكونُ لصاحبها تدبير الأمور باجتهاده ، وإنما يكونُ عمله فيها قاصراً على تنفيذ أوامر الخليفة والتزام آرائه) ⁽⁸⁾ .
وفي عصرنا الحاضر : لِمَ تَعْدُ فيه وزارات التنفيذ مقصورة على أوامر الحاكم المُقيّدة بالأنظمة والقوانين ، بل أصبحَ لكل وزارة تنفيذية صلاحيات عامة لمُتقليدها فوق الأنظمة ، ووظائف مخصوصة به من توظيف ، ونقل ، وتأديب ، وترقية ، تقع الأمة والدولة تحت نظره وتصرُّفه عليهما بموجب تلك الصلاحيات في مجال وظائفه المختصّ بها .

⁴) كالشجاعة والنجد المؤدية إلى حماية البيضة وجهاز العدو ، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .
 يُنظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص 6 ، وحاشية ابن عابدين ج 1/548 ، والإرشاد ص 426 ، ومقدمة عبد الرحمن بن خلدون ص 193 ، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير ج 2/414 لأحمد بن محمد الصاوي ، ومغني المحتاج ج 4/130 ، والإنصاف ج 10/310 ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 20 ، والموافق مع شرح الجرجاني ج 8/349 للإيجي .

⁵) قاله الماوردي في الأحكام السلطانية ص 22 ، والفراء في الأحكام السلطانية ص 29 .

⁶) قاله بدر الدين بن جماعة ت 733 هـ في كتابه : تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص 77 .

⁷) نظام الوزارة في الدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة للدكتور إسماعيل البكري ص 354 .

⁸) عقورية الإسلام في أصول الحكم للدكتور منير العجلاني ص 166 .

الفصل الثالث

حكم تولّي المرأة للولاية والوزارة من القرآن الكريم .

لقد دلّ القرآن الكريم على خرمة تولّي المرأة للولاية ووزارة التفويض والتنفيذ ، ومن ذلك :

1 - قول الله تعالى : ((الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
بِمَا فَصَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ
أَمْوَالِهِمْ)) (النساء: 34)⁽¹⁾

قال محمد بن أحمد القرطبي ت 671هـ رحمه الله تعالى : (أي يقومون بالنفقة عليهنّ والذبّ عنهنّ ، وأيضاً فإنّ فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو ، وليس ذلك من النساء)⁽²⁾.

وقال البيغوي ت 516هـ : (يعني فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية)⁽³⁾.

وقال البيضاوي : (يقومون عليهنّ قيام الولاية على الرعية ، وعلل ذلك بأمررين : وهبي وكسيبي فقال : ((بما فَصَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ)) بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات ، ولذلك خصّوا بالنيمة والإمامية والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد وال الجمعة ونحوها ، والتعصي وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفرق)⁽⁴⁾.

وقال محمد بن علي الشوكاني ت 1250هـ : (إنما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله للرجال على النساء بما

¹) الآية 34 من سورة النساء .

²) الجامع لأحكام القرآن ج 5/168 .

³) تفسير البيغوي ج 1/422 .

⁴) تفسير البيضاوي ج 2/184 .

فضلهم به من كون فيهم الخلفاء والسلطات والحكام والأمراء ، والغزاوة وغير ذلك من الأمور)⁽¹⁾ . وقال أبو الأعلى المودودي : (هذا النص يقطع بأن المناصب الرئيسية في الدولة : رئاسة كانت أو وزارة ... لا تُقْوَضُ إِلَى النِّسَاء ...)⁽²⁾ .

2 - قول الله تعالى : ((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (البقرة:228)⁽³⁾ .

قال ابن أبي حاتم : (حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسى ثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول : سمعت زيد بن أسلم يقول في قول الله : ((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)) قال : الإمارة)⁽⁴⁾ .

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي ت 1376هـ رحمه الله : (أي رفعة وريادة وزيادة حق عليها ، كما قال تعالى : ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) ومنصب النبوة ، والقضاء ، والإمامية الصغرى والكبرى ، وسائل الولايات مختص بالرجال وله ضعفاً ما لها في كثير من الأمور كالميراث ونحوه ((وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) أي : له العزة القاهرة ، والسلطان العظيم الذي دانت له جميع الأشياء ، ولكنه مع عزته حكيم في تصرفه)⁽⁵⁾ .

3 - قول الله تعالى : ((وَقَرْنَ فِي يُؤْتَكُنَ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)) (الأحزاب:33)⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير ج 1/460 .

⁽²⁾ نظرية الإسلام وهديه ص 316 .

⁽³⁾ الآية 228 من سورة البقرة .

⁽⁴⁾ تفسير ابن أبي حاتم ج 2/417 ، وينظر : تفسير الطبرى ج 2/454 .

⁽⁵⁾ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 102 .

⁽⁶⁾ الآية 33 من سورة الأحزاب .

دَلَّتِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى وجوب لزومِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ بِيَتِهَا، وَعَدْمِ خروجِهَا مِنْهُ إِلَّا عِنْدِ الْحَاجَةِ، وَيَدِلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَتِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (خَرَجَتْ سُودَةُ بْنَتْ زَمْعَةَ لِيلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ : إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سُودَةَ مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا ، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ بِذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حَجَرِتِي يَتَعَشَّى وَإِنْ فِي يَدِهِ لَعْرَقًا ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ، فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : ((قَدْ أَذْنَ اللَّهُ لِكَنَّ أَنْ تَخْرُجَنَ لِحَوَائِجِكَنَ))⁽¹⁾ .

وَمِنْ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ فِي الآيَةِ الْكَرِيمَةِ :

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْطَبِيُّ : (مَعْنَى هَذِهِ الآيَةِ : الْأَمْرُ بِلِزْوَامِ الْبَيْتِ ، وَإِنْ كَانَ الْخَطَابُ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ دَخَلَ غَيْرُهُنَّ فِيهِ بِالْمَعْنَى ، هَذَا لِوَلْمِ يَرِدُ دَلِيلٌ يَخْصُّ جَمِيعَ النِّسَاءِ ، كَيْفَ وَالشَّرِيعَةُ طَافِحةُ بِلِزْوَامِ النِّسَاءِ بِيُوتِهِنَّ وَالْانْكَفَافُ عَنِ الْخَرْجِ مِنْهَا إِلَّا لِضَرُورَةِ)⁽²⁾ .

وَقَالَ أَبُو الْفَرجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجُوزِيِّ ت 597هـ : (قَالَ الْمُفَسِّرُونَ : وَمَعْنَى الآيَةِ : الْأَمْرُ لِهِنَّ بِالْتَّوْقِيرِ وَالسَّكُونِ فِي بِيُوتِهِنَّ وَأَنْ لَا يَخْرُجُنَ)⁽³⁾ .

وَقَالَ أَبُو الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ كَثِيرَ ت 774هـ : (أَيِّ : الزَّمْنُ بِيُوتِكَنَ فَلَا تَخْرُجُنَ لِغَيْرِ حَاجَةِ)⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ رواه البخاري رحمه الله واللطف له ح 4939 باب خروج النساء لحوائجهن ، ومسلم رحمه الله ح 2170 باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .

وقال أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ رحمه الله عن ترجمة الإمام البخاري رحمه الله على هذا الحديث : (عقب المصنف بهذه الترجمة ليُشير إلى أنَّ خروج النساء للبازار لم يستمر، بل اتَّخذَ بعد ذلك الأخْلِيَّةُ فِي الْبَيْوَتِ ، فَاسْتَغْنَيْنَ عَنِ الْخَرْجِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ)
فتح الباري شرح صحيح البخاري ج 1/250 .

² () الجامع لأحكام القرآن ج 14/179 .
³ () زاد المسير في علم التفسير ج 6/379 .
⁴ () تفسير القرآن العظيم ج 3/482 .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي ت 543هـ : (يعني : اسكنن فيها ولا تحركن ولا تبرحن منها)⁽¹⁾.
وقال أحمد مصطفى المراغي : (أي : الزمِّن بيُوتكنَ فلا تخرجن لغير حاجة ، وهو أمرٌ لَهُنَ ولسائر النساء)⁽²⁾.

وقال حسين محمد مخلوف : (الزمنها فلا تخرجن لغير حاجة مشروعة ، ومثلهنَ في ذلك سائر نساء المؤمنين)⁽³⁾ ، وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي : (أي : اقررن فيها ، لأنَّه أسلَم وأحفظَ لَكُنَّ)⁽⁴⁾.
وقال أبو الأعلى المودودي : (صفوة القول : أنَّ خروج المرأة من البيت لَمْ يُحِدْ في حالٍ من الأحوال ، وخير الهدي لَهَا في الإسلام أَنْ تُلَازِمَ بَيْتَهَا كَمَا تَدْلُّ عَلَيْهِ آيَةً (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) دلالة واضحة)⁽⁵⁾.

وقال أبو الثناء محمود الألوسي ت 1270هـ رحمه الله - بعد أن ذكر القراءات المتعددة لقوله تعالى : (وَقَرْنَ) - : (والمراد على جميع القراءات : أمرُهُنَّ رضي الله تعالى عنهم بِمُلازِمةِ البيوت ، وهو أمرٌ مطْلوبٌ من سائر النساء)⁽⁶⁾.

4 - قول الله تعالى : ((وَإِذَا سَأَلَتْمُوْهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)) (الأحزاب: 53)⁽⁷⁾.
قال الإمام القرطبي رحمه الله : (التاسعة : في هذه الآية دليل على أنَّ الله تعالى أذنَ في مسالِهِنَّ من وراء

() أحكام القرآن ج 1535 . 1

() تفسير المراغي ج 22/6 . 2

() صفوة البيان لمعاين القرآن ص 531 . 3

() تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ج 6/219 . 4

() الحجاب ص 235 . 5

() روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ج 22/6 . 6

() الآية 53 من سورة الأحزاب . 7

حجاب في حاجةٍ تَعْرُضُ، أو مسألةٍ يُستفتيَنَ فيها، ويدخلُ في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمّنته أصولُ الشريعة مِنْ أنَّ المرأة كُلُّها عورةٌ بِذَنْبِها وصوْتها كما تقدمَ، فلا يجوزُ كشف ذلك إِلَّا لحاجةٍ كالشهادة عليها، أو داءٍ يكونُ بذنبها، أو سؤالها عما يعرِضُ، وتعينَ عندها) ^(١).

وقال الدكتور إسماعيل البدوي : (يُقرّر القلقندي أن الإمام ⁽²⁾ لا يَسْتَغْنِي كُلّ مِنْهُمْ عَنِ الْاِخْتِلاَطِ بِالرِّجَالِ وَالْمَشَاوِرَةِ مَعْهُمْ فِي الْأَمْوَارِ ، وَالْمَرْأَةُ مُمْنَوِّعَةٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَأَنَّ الْمَرْأَةَ نَاقِصَةٌ فِي أَمْرِ نَفْسِهَا حَتَّى لَا تَمْلِكُ النِّكَاحَ ، فَلَا تُجْعَلْ إِلَيْهَا الْوَلَايَةَ عَلَى غَيْرِهَا) ⁽³⁾ .

فالشريعة جاءت باحتجاب النساء عن الرجال ، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء ، قال الإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت 751 هـ رحمه الله تعالى : (وَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرَ يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَ اخْتِلاطَ الرِّجَالَ بِالنِّسَاءِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَالْفُرَجِ ، وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ ، قَالَ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ وَرَضِيَ عَنْهُ : أَرَى لِلإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الصَّيَاغِ فِي قُعُودِ النِّسَاءِ إِلَيْهِمْ ، وَأَرَى إِلَّا يَتَرَكَ النِّسَاءَ الشَّابَّةَ تَحْلِسُ إِلَى الصَّيَاغِ ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُتَجَالَّةُ وَالْخَادِمُ الدُّونُ ، الَّتِي لَا تَتَهَّمُ عَلَى الْقُعُودِ ، وَلَا يَتَهَّمُ مَنْ تَقْعُدُ عِنْدَهُ : فَإِنَّمَا لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، اتْهَى ، فَالإِمَامُ مَسْؤُلٌ عَنْ ذَلِكَ ، وَالْفَتْنَةُ بِهِ عَظِيمَةٌ ، قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : () مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَصَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنِ النِّسَاءِ () ، وَفِي

¹) الجامع لأحكام القرآن ج 14/227.

²) ومثله وزير التفويض ، والوالى ولاية عامة .

³) نظام الوزارة في الدولة الإسلامية ص 102 .

⁴) رواه البخاري ح 4804 باب ما يُنْهَىٰ مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَسْكِنِ لِمَا تَرَكَتْ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكِنِ وَمَسْكِنِهِ ، ومسلم ح 2740 باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء .

حَدِيثٌ آخَرُ : () بَاعِدُوا بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)⁽¹⁾ ، وَفِي حَدِيثٌ آخَرُ : أَللَّهُ قَالَ لِلنِّسَاءِ : () لَكُنَّ حَافَاتُ الطَّرِيقِ)⁽²⁾ ، وَيَحْبُّ عَلَيْهِ مَنْعُ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ مُتَرَبِّيَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ ، وَمَنْعُهُنَّ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي يَكُنُّ بِهَا كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ ، كَالثِّيَابِ الْوَاسِعَةِ وَالرَّقَاقِ ، وَمَنْعُهُنَّ مِنْ حَدِيثِ الرِّجَالِ ، فِي الطُّرُقَاتِ ، وَمَنْعُ الرِّجَالِ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ رَأَى وَلِيًّا الْأَمْرَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ - إِذَا تَجَمَّلَتْ وَتَرَبَّيَتْ وَخَرَجَتْ - ثَيَابَهَا بِحِبْرٍ وَتَخْوِهِ ، فَقَدْ رَحَصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَأَصَابَ ، وَهَذَا مِنْ أَذَنَهُ عُقُوبَتِهِنَّ الْمَالِيَّةِ ، وَلَهُ أَنْ يَخْبِسَ الْمَرْأَةَ إِذَا أَكْتَرَتِ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهَا ، وَلَا سِيمَّا إِذَا خَرَجَتْ مُتَجَمِّلَةً ، بَلْ إِفْرَارُ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ إِغَانَةً لَهُنَّ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَالْمَعْصِيَّةِ ، وَأَللَّهُ سَائِلٌ وَلِيَ الْأَمْرِ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رضي الله عنه النِّسَاءَ مِنَ الْمَشْيِ فِي طَرِيقِ الرِّجَالِ ، وَالْأَخْتِلَاطِ بِهِمْ فِي الطَّرِيقِ ، فَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَقْتَدِي بِهِ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ الْخَالِلُ فِي جَامِعِهِ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَعَالُ : أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَرَى الرَّجُلَ السُّوءَ مَعَ الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : صَحُّ بِهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ الَّبِيْ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَطَبَّيَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ رَازِيَّةٌ⁽³⁾ ، وَيَمْنَعُ الْمَرْأَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَخُورًا أَنْ

^¹ () قال الملا علي قاري ت 1014هـ : (غير ثابت ، وإنما ذكره ابن الحاج في المدخل في صلاة العيددين ، وذكره ابن جماعة في منسكه في طواف النساء من غير سند) الأسرار المرفوعة ص 145 .

^² () رواه أبو داود ت 275هـ رحمه الله ح 5272 باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، وسلیمان الطبراني في المعجم الكبير ج 19/261 ، والبيهقي في شعب الإيمان ح 7822 ، وحسنه الألباني ت 1420هـ رحمه الله في صحيح سنن أبي داود ، وصحیح الجامع الصغير ح 929 .

^³ () رواه الأئمة : أحمد ح 19711 ، والترمذی ح 2786 باب ما جاء في كراهة خروج المرأة متطرفة ، وابن حبان ح 4424 باب

تَشْهَدَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي الْمَسْجِدِ⁽¹⁾ ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((الْمَرْأَةُ إِذَا حَرَجَتْ اسْتَشَرَ فَهَا الشَّيْطَانُ))⁽²⁾ ، وَلَا رَبَّ أَنْ تَمْكِينَ النِّسَاءَ مِنْ اخْتِلاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ : أَصْلُ كُلِّ بَلِيلَةٍ وَشَرِّ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ بُزُولِ الْعُقُوبَاتِ الْعَامَّةِ ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ قَسَادِ أَمْرِ الْعَامَّةِ وَالْحَاسَةِ ، وَاحْتِلاطُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّنَا ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِ ، وَالطَّوَاعِينِ الْمُتَّصِّلَةِ ، وَلَمَّا احْتَلَطَ الْبَعَائِيَّ بِعَسْكَرِ مُوسَى ، وَفَشَّتْ فِيهِمُ الْفَاجِحَةُ : أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الْطَّاغُونَ ، فَمَا تَرَى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُونَ أَلْفًا ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْتَّفَاسِيرِ⁽³⁾ ، فَمِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَوْتِ الْعَامِ : كَثْرَةُ الرِّنَا ، بِسَبَبِ تَمْكِينِ النِّسَاءِ مِنْ اخْتِلاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ ، وَالْمَشْيِ بِيَنْهُمْ مُتَبَرِّجَاتٍ مُتَجَمِّلَاتٍ ، وَلَوْ عَلِمَ أُولَئِكَ الْأَمْرُ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَسَادِ الدُّنْيَا وَالرَّعْيَةِ - قَبْلَ الدِّينِ - لَكَانُوا أَشَدَّ شَيْءًا مَنْعًا لِذَلِكَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : (إِذَا

ذكر وصف زنى الأذن والرجل فيما يعلمان مما لا يحل ، والبيهقي في الكبير ح 5769 باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتهرن بها ، وابن خزيمة ح 1681 باب التغليظ في تعطر المرأة عند الخروج ليوجد ريحها وتسمية فاعلها زانية ، والحاكم ح 3497 تفسير سورة النور ، وقال الذهبي ح 5318 : (صححه الترمذى) ، وحسنه الألبانى فى صحيح موارد الظمان ح 1230 .⁽¹⁾ رواه مسلم ح 444 باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة .

⁽²⁾ رواه ابن حبان ح 5599 في : ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها ، والطبراني في الكبير ح 9481 ، والأوسط ح 2890 ، والبزار ح 2061 ، ورواه الترمذى ح 1173 ، وحسنه ابن قدامة في المغني ح 7/74 ، وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثوقون) مجمع الزوائد ح 2/35 ، وصححه الألبانى فى صحيح ابن خزيمة ح 1685 .

⁽³⁾ يُنْظَر : تفسير الطبرى ج 9/40 ، تفسير القرطبى ج 7/271 ، تفسير ابن أبي حاتم ج 5/1550 ، تفسير البغوى ج 2/193 ، روح المعانى ج 9/35 ، زاد المسير ج 3/251 ، فتح القدير ج 2/238 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

طَهَرَ الرِّزْنَا فِي قَرِيَةٍ أَذْنَ اللَّهُ بِهَلَاكَهَا)⁽¹⁾ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ زَيْدِ الْعَمَّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَيَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا طَفَّ قَوْمٌ كَيْلًا ، وَلَا بَخْسُوا مِيزَانًا ، إِلَّا مَنَعَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقَطْرَ ، وَلَا طَهَرَ فِي قَوْمٍ الرِّزْنَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا طَهَرَ فِي قَوْمٍ عَمِلُ قَوْمٍ لُوطًّا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الْحَسْفُ ، وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا لَمْ تُزْفَعْ أَعْمَالُهُمْ ، وَلَمْ يُسْمَعْ دُعَاؤُهُمْ))⁽²⁾ (3)

5 - قوله تعالى : ((أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)) (الزخرف: 18) ⁽⁴⁾. حيث دلت الآية الكريمة على ضعف المرأة الخلقي ، وعدم استطاعتها في الغالب على إظهار حُقُّها ، فضلاً عن حُقُّ غيرها .

قال ابن كثير رحمه الله : (أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة ، وإذا خاصمت فلا

¹ رواه الحاكم عن ابن عباس وصححه ح 2261 كتاب البيوع ، وينظر : تفسير البغوي ج 3/120 ، صفة الصفة ج 1/420 ، والكبائر للذهبي ص 63 ، الزواجر للهيثمي ج 1/441 ، وقال الحافظ ابن حجر : (وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ : إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله) فتح الباري ج 10/193 ، وقال العجلوني ت 1102هـ : (رواه الطبراني ، ورواه الطبراني أيضاً والحاكم عن ابن عباس بلفظ : إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله) كشف الخفاء ومزيل الإلباب عمما اشتهر من أحاديث الناس ج 1/111 .

² ينظر : ذم الهوى ص 192 لابن الجوزي ت 579هـ ، والكبائر ص 63 للذهبي ت 748هـ .

³ الطرق الحكمية 287 ، وينظر : فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة سماحة الشيخ باز رحمه الله تعالى رقم 5944 .

⁴ الآية 18 من سورة الزخرف .

عبارة لها بل هي عاجزة عيبة ، أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله العظيم ، فالأنشى ناقصة الظاهر والباطن في الصورة والمعنى ، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلبي وما في معناه ليجبر ما فيها من نقص ... وأما نقص معناها فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار)⁽¹⁾ .

وقال قتادة رحّمه الله : (قَلَّمَا تَكَلَّمْتِ امْرَأَةٍ تَرِيدُ أَنْ تَتَكَلَّمْ بِحَجْتِهِ إِلَّا تَكَلَّمَتْ بِالْحَجَةِ عَلَيْهَا)⁽²⁾ .
وقال العلامة الشنقيطي رحّمه الله : (وَلَأَنَّ عَدَمَ إِبَانَتِهَا فِي الْخَصَامِ إِذَا ظُلِمَتْ دَلِيلٌ عَلَى الضعفِ الْخَلْقِيِّ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

**بِنفْسِيْ وَأَهْلِيْ مِنْ إِذَا عَرَضُوا لَهُ بِعْضَ الْأَذْيِ
لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَجِيبُ
فَلَمْ يَعْتَذِرْ عَذْرَ الْبَرِيءِ وَلَمْ تَزُلْ بِهِ سَكْتَةٌ حَتَّى
يَقَالُ مَرِيبٌ
وَلَا عِبْرَةٌ بِنَوَادِرِ النِّسَاءِ ، لَأَنَّ النَّادِرَ لَا حَكْمَ لَهُ)⁽³⁾ .**

6 - قول الله تعالى : ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْا جَلَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ))
(الأحزاب:59)⁽⁴⁾ .

فقد دلت الآية الكريمة على وجوب تغطية المرأة لوجهها ، وروى ابن جرير الطبرى - ت 310هـ - وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر الله المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين

¹) تفسير ابن كثير ج 4/126.

²) الدر المنشور في التفسير بالتأثیر ج 7/370 لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت 911هـ .

³) أضواء البيان ج 1/104 .

⁴) الآية 59 من سورة الأحزاب .

وجوههنَّ من فوق رؤسهنَّ بالجلابيب وُيُبدين عيناً واحدة)⁽¹⁾

الجلابيب مفرده جلباب⁽²⁾ ، وهو : (كساء كثيف تتشتمل به المسلمة من رأسها إلى قدميها ، ساتر لجميع بدنها ، وما عليه من ثياب وزينة)⁽³⁾ .
ويُقال له : الملاعة⁽⁴⁾ ، والمِلْحَقَة⁽⁵⁾ ، والرداء⁽⁶⁾ ، والدثار⁽⁷⁾ .

⁽¹⁾ تفسير الطبرى ج 45/22-46/22 ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى ج 7/94 باب ما يُبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها ، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ج 1/334 .

⁽²⁾ (والجلباب ثوب أكبر من الخمار ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما : أنه الرداء ، واختلف الناس في صورة إدناه ، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني : ذلك لأنَّ تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تُبصَر بها) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج 4/399 لابن عطية ت 546 هـ .

⁽³⁾ قال الإمام السمعاني في تفسيره ج 4/307 : (وهو الرداء ، وهو الملاعة التي تتشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار ، قال عبيدة السلماني : تتغطى المرأة بجلبابها ، فتستر رأسها وجهها وجميع بدنها ، إلا إحدى عينيها) وينظر : معانى القرآن للنحاس ج 5/378 ، والدرع هو القميص (ينظر : مطالب أولي النهى ج 1/332 لمصطفى الرحبياني ت 1243 هـ) .

وقال شيخ الإسلام : (قد ثبت بالنص والإجماع : أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها ، وإنما ذلك إذا خرجت ، وحينئذ فتصلي في بيتها ، وإن رُؤي وجهها وبداتها) مجموع الفتاوى ج 22/115 .

⁽⁴⁾ يُنظر مثلاً : تفسير البغوي ج 3/544 ، وتفسير الجنالين ص 560 لمحمد بن أحمد ، عبد الرحمن بن أبي بكر المحتلي ، والسيوطى ، وأضواء البيان ج 6/244 ، وعون المعبدوج 11/106 لابي الطيب العظيم آبادى .

⁽⁵⁾ يُنظر مثلاً : الكشاف ج 3/569 لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت 538 هـ (والزمخشري معتزلي ، فيكون القارئ على يقظة وحذر) ، وتفسير أبي السعد (إرشاد العقل

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشترى

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

والكساء⁽¹⁾ ، والقناع⁽²⁾ ، وهو المسمى (العباءة)⁽³⁾

وصفة لبسه : أَنْ تضعها فوق رأسها ، ضاربة بها على خمارها وعلى جميع بدنها وزينتها ، حتى تستر قدميها⁽⁴⁾ .
وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة الإفك : « .. فأتاني فعرقني حين رأني⁽⁵⁾ ،
وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظتُ

السليم إلى مزايا القرآن الكريم) ج 115/7 لأبي السعود العمادي ت 951هـ .

^٦) قاله ابن مسعود رضي الله عنه ، يُنظر مثلاً : الدر المنشور ج 6/222 ، وتفصير ابن أبي حاتم 2/443 للرازي ت 327هـ .

^٧) يُنظر مثلاً : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج 5/392 ، وتفصير الثعالبي ج 4/358 ، وروح المعاني ج 29/115 ، وتفسير البحر المحيط ج 8/361 لأبي حيان ت 745هـ .

وقال الفيومي ت 770هـ رحمة الله تعالى : (الدّيَارُ : مَا يَنْدَرُ بِهِ الإِنْسَانُ وَهُوَ مَا يُلْقِيهِ عَلَيْهِ مِنْ كِسَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوْقَ السَّعَارِ ، وَنَدَرَ بِالدَّلَارِ تَلْفَقَ بِهِ ، فَهُوَ مُنْدَرٌ وَمُدَنَّبٌ بِالإِذْعَامِ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 1/189 .

^٨) يُنظر مثلاً : جمهرة اللغة ج 1101/2 لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي ، وتاح العروس من جواهر القاموس ج 29/288 لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت 1205هـ .

^٩) قاله سعيد بن جبير رحمة الله ، يُنظر مثلاً : تفسير ابن أبي حاتم 8/576 ، والدر المنشور للسيوطى ج 6/182 .

^{١٠}) يُنظر مثلاً : لسان العرب ج 9/6 لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت 711هـ ، والقاموس المحيط ص 60 لمجده الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت 817هـ ، ومختر الصاحح ص 371 لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت 721هـ ، والممعجم الوسيط ج 2/579 لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار .

وقال الفيومي : (الْعَبَاءَةُ بِالْمَدِّ ، وَالْعَبَائِةُ بِالْيَاءِ لُغَةُ ، وَالْجَمْعُ : عَبَاءُ بَحَذْفِ الْهَاءِ وَعَبَاءَاتٌ أَيْضًا) المصباح المنير في غريب الشرح

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

باسترجاعه حين عرَفني فخَمْزُ وجهي بجلبابي
⁽¹⁾ **ووالله ما كلامي كلامه ولا سمعت منه كلامه غير**
استرجاعه .. ⁽²⁾.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَنْ جَرَّ ثُوبَةً
جُحَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))⁽³⁾ .
وَفِي رَوَايَةٍ⁽⁴⁾ : (فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا
فَكِيفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُؤُلْهَرَّ) ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

. 2/391 ج . الكسر

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (والجلباب : هو المُلأءة ، وهو الذي يُسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الإزار ، وهو الإزار الكبير الذي يُعطي رأسها وسائر بدنها ، وقد حكى أبو عبيد وغيره أنها تدنه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، ومن جنسه النقاب ، فكن النساء ينتقبن ، وفي الصحيح : أنَّ المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ، فإذا كُنَّ مأمورات بالجلباب لئلا يُعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب بما بقي يَحلُّ للأجانب النظر إلَى الثياب الظاهرة) مجموع الفتاوى ج 111-22/110

⁴) يُنطر : حراسة الفضيلة للشيخ للعلامة بكر بن عبدالله أبو زيد - وفقه الله تعالى - ص 31-36 .

٥) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى : (هذا يُشعر بأنَّ وجهها انكشف لَمَّا نامت ، لأنَّه تقدَّمَ أنها رضي الله تعالى عنها تلَفَّقت بجلبابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان رضي الله عنه بادرت إلى تغطية وجهها) فتح الباري ج 462-8/463 .

^١) (أي : غطیٹ وجهی) المصدر السابق .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

((يُرِخِينَ شَبِّهًأً ، فَقَالَتْ : إِذَاً تَنْكِشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَيُرِخِيَتِهِ دَرَاعًا لَا يَزُورُنَّ عَلَيْهِ)) .
 قال الشيخ عبد المحسن العباد : ((فإنَّ مجيء الشريعة بتغطية النساء أقدامهنَّ يدلُّ دلالة واضحة على أنَّ تغطية الوجه واحدٌ ، لأنَّه موضع الفتنة والجمال من المرأة ، وتغطيته أولى من تغطية الرجلين)⁽¹⁾ .
 وقال الحافظ ابن حجر : ((لَمْ تَرِزِّ عَادَةُ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحْدِيَّاً يَسْتَرَنَّ وَجْهَهُنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ)⁽²⁾ .

7 - قوله تعالى : ((وَلَا يَصْرِفْنَ يَأْرِجُلَهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ وَتُؤْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) (النور:31) ⁽³⁾
 قال أبو بكر الجصاص : (فيه دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلالها ولذلك كره أصحابنا آذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت والمرأة منهية عن ذلك)⁽⁴⁾ .

وقال ابن قدامة : (قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أنَّ السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تُسمع نفسها ، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعي

⁽³⁾ رواه البخاري ح 5784 باب : من جر إزاره من غير خيلاء ، ومسلم ح 5457 باب : تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حَدَّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب .

⁽⁴⁾ للإمام مالك ح 1657 ، والترمذى والله لـ ح 1731 وقال : هذا حديث حسن صحيح ، باب : ما جاء في جر ذيول النساء ، والنمسائي ت 303 هـ ح 5338 في ذيول النساء ، وذكره الألباني في الصحيحـة ح 1864 رحمهم الله تعالى .

¹ (الدفاع عن أبي بكرة رضي الله عنه ومروياته ص 35 .

² (فتح الباري ج 9/224 .

³ (الآية 31 من سورة النور .

⁴ (أحكام القرآن ج 5/177 .

والشافعى وأصحاب الرأى ، وروى عن سليمان بن يسار قال : السنة عندهم أنَّ المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال ، وإنما كُرِه لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ، ولهذا لا يُسْنَأ لها أذان ولا إقامة ، والمسنون لها في التنبية في الصلاة التصفيق دون التسبيح)⁽¹⁾ .

وتولى المرأة للولاية العظمى فما دونها يُعرّضها لمحادثة الرجال الأجانب .

8 - قوله تعالى : ((قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْقَظُوا فُرُوجُهُمْ هَلْكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَضْبِطُونَ * وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْقَطْنَ فُرُوجَهُنَّ)) (النور:30-31) ⁽²⁾ .

فذهب أكثر العلماء إلى تحريم نظر المرأة للرجل ، وهو مذهب الشافعية في الصحيح عندهم ⁽³⁾ ، والحنابلة في رواية ثالثة ⁽⁴⁾ ، ورأي عند المالكية ⁽⁵⁾ .

١) المعني ج 3/157 .

٢) الآيات 30-31 من سورة النور .

٣) يُنظر : منهاج الطالبين ص 95 ، وروضة الطالبين ج 7/25 ، والمجموع ج 15/11 وهذه الكتب الثلاثة للإمام النووي ت 676هـ ، وقلبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ج 1/176 ح 3/211 لشهاب الدين القلبي ت 1069هـ وعميرة ، وفتح الوهاب ج 2/32 لأبي زكريا الأنصاري ت 925هـ ، وفتح الجوداج 2/67 لابن حجر الهيثمي ت 974هـ ، ونهاية المحتاج ج 189/6-195 للرملي ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج 2/121 للشربini ت 977هـ ، وحاشية البيجوري ج 1/146 ، وحوashi عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد العبادي ج 7/200-201 ، وإعانة الطالبين ج 3/259 للسيد البكري .

٤) يُنظر : مسائل الإمام أحمد ج 2/149 رواية إسحاق بن هانئ ت 275هـ ، والمعني ج 6/563 ، والكافي ج 3/9 كلاهما لابن قدامة ت 620هـ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ج 15/396 ، والإنصاف ج 25-8/26 للمرداوى .

وتولّي المرأة للولاية يُعرّضها للنظر إلى الرجال قطعاً .

وقال الإمام النووي رحمه الله : (الصحيح الذي عليه
جمهور العلماء وأكثر الصحابة : أنه يحرم على المرأة
النظر إلى الأجنبي ، كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى
((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُّوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)) ((وَقُلْ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُّنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)) ولأن الفتنة مشتركة ،
وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به ، ويدل عليه من
السنة حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة أنها كانت
هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن أم
مكتوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((احتجبا منه ،
فقالت إنها أعمى لا يبصر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
: أفعماها وان أنتما فليس تبصارانه ؟)) وهذا الحديث حديث
حسن ، رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ⁽¹⁾ ، قال الترمذى
: هو حديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير
حجّة معتمدة ، وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أم
مكتوم فليس فيه إذن لها في النظر إليه ، بل فيه أنها تأمن
عنه من نظر غيرها ، وهي مأمورة بغض بصرها ، فيمكّنها
الاحتراز عن النظر بلا مشقة ، بخلاف مكتها في بيت أم
شريك) ⁽²⁾ .

(٥) يُنطر: مواهب الجليل ج 1/345 لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالخطاب ت 902هـ.

(١) رواه أبو داود ح 4112 باب في قوله عَزَّ وَجَلَّ : 『
باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، والنمسائي في الكبرى
ح 13303 باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر
إلى الأجانب قال الله تعالى : 『
الزجر عن أن تنظر المرأة إلى الرجل الذي لا يبصر ، والهيثمي في
موارد الظمان ح 1968 باب دخول الأعمى .
(٢) شرح صحيح مسلم للنحووي ج 10/76 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

فهذا تصحح الإمام النووي لحديث نبهان رحمه الله عن أم سلمة رضي الله عنها، وقال إسحاق بن هانئ النيسابوري ت 275هـ : (سألت أبا عبد الله عن حديث نبهان عن أم سلمة - وساق الحديث - ثم قال : هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة ؟ قال - أي الإمام أحمد - نعم) ⁽¹⁾ .

وقال الإمام الترمذى ت 279هـ رحمه الله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وقال الحافظ ابن حجر ت 852هـ : (وإنسانده قوي) ⁽²⁾ ، وقال الإمام الذهبي ت 748هـ : (نبهان عن مولاته أم سلمة ، وعنده الزهري ، ومحمد بن عبد الرحمن ، ثقة) ⁽³⁾ ، وقال العيني ت 855هـ : (وهو حديث صحيحه الأئمة بإسناد قوي) ⁽⁴⁾ ، وممن صحيحه : التركماني في الجواهر النقي ج 328-10/327 ، والشوكاني في نيل الأوطار ج 6/117 .

وسألتُ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد وفقه الله عن هذا الحديث فقال : (إسناده صالح) .

وعن إسحاق الأعمى قال : « دخلت على عائشة رضي الله عنها فاحتاجبت مثلي ، فقلت : تحجبين مثلي ولست أراك ؟ قالت : إن لم تكن ترانني فإني أراك » ⁽⁵⁾ .

وقال الإمام ابن كثير : (قوله تعالى : ((وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْصُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)) أي عما حرم الله عليهنَّ من النظر إلى غير أزواجهنَّ ، ولهذا ذهب كثيرون

⁽¹⁾ رقم المسألة 1838 ج 2/149.

⁽²⁾ فتح الباري ج 9/337.

⁽³⁾ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، ترجمة رقم 5892 ج 198/3 للذهبي .

⁽⁴⁾ عمدة القاري ج 20/216.

⁽⁵⁾ رواه ابن سعد ت 230هـ في الطبقات ج 8/69 ، وصححه ابن عبد البر ت 463هـ ، وقد أخرجه الإمام مالك في إحدى موطأته كما عزاه الحافظ إليه في التلخيص الحبير ج 148-3/149 ، وينظر : كتاب رفع الجنة أمام جلباب المرأة في الكتاب والسنة للسندى .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشترى

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلًا ، واحتجَّ كثيرون منهم بما رواه أبو داود والترمذى من حديث الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدَّثه أنَّ أمَّ سلمة حدَّثته - ثمَّ ذكر الحديث بتمامه - ثمَّ قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح)⁽¹⁾ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ رحمه الله تعالى : (وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب من الرجال بشهوة ولا بغير شهوة أصلًا)⁽²⁾ .

وروى الإمام البخاري في عَدَّة مواضع من صحيحه حديث رؤية عائشة رضي الله عنها لِلْعَبِ الْحِبْشَةِ بِالْحِرَابِ في المسجد ، والموضع الأول منها : (كتاب الصلاة) (باب أصحاب الحراب في المسجد) ثمَّ قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن بن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنَّ عائشة قالت : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على يَلَبِ حجرتي والحبشة يلعبونَ في المسجد ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يسترني برديائه أنظرُ إلى لعبهم ، زاد إبراهيم بن المنذر حدثنا بن وهب أخبرني يوينس عن بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبونَ بحرابهم » .

قال ابن حجر : (وقال النووي : أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة فحرام اتفاقاً ، وأما بغير شهوة فالالأصح أنه محرم ، وأجاب عن هذا الحديث : بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، وهذا قد تقدَّمت الإشارة إلى ما فيه ، قال : أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوههم

¹) تفسير ابن كثير ج 3/284 .

²) مجموع الفتاوى ج 15/396 .

وأبدانهم ، وإن وقع بلا قصد أمكنَ أن تصرفه في الحال ،
انتهى)⁽¹⁾ .

ومن السنة:

1 - قوله صلى الله عليه وسلم : ((لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة)) رواه البخاري⁽²⁾ .

قال الشيخ المحدث عبد المحسن بن حمد العباد :
(وأخرجه الإمام أحمد في مسنده 20402 ، 20474 ، 20477 بلفظ : ((أسدوا أمرهم إلى امرأة))⁽³⁾ و
20438 ، 20478 ، 20517 بلفظ : ((تملّكهم امرأة))⁽⁴⁾ و 20508 بلفظ : ((ما أفلح قومٌ تلي أمرهم امرأة))⁽⁵⁾ ، وأخرجه النسائي في كتاب القضاء من سننه 5388 :
باب النهي عن استعمال النساء في الحكم⁽⁵⁾ ، ولفظه : ((

⁽¹⁾ فتح الباري ج 2/445 ، وينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ج 15/396 .

⁽²⁾ رواه البخاري ح 4163 باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر .

⁽³⁾ وكذا عند ابن أبي شيبة ت 37787 هـ ح 235 ، والبزار ت 878 هـ ح 3685 و 3649 . والطيالسي ح 204 هـ .

⁽⁴⁾ وكذا ابن حبان ح 4516 ذكر الإخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمرهم منوطة بالنساء ، والبزار ح 3647 ، والحاكم وصححه ح 7790 ، وابن الشهاب في مسنده ح 864 ، وأخرجه البيهقي في سننه الكبيرى ح 20149 باب لا يولي الوالى امرأة ولا فاسقاً ولا جاهلاً أمر القضاء ، ولفظه : (لن يفلح قوم ملکوا أمرهم امرأة) .

⁽⁵⁾ اشترط جمهور العلماء أن يكون القاضي ذكراً ، وهو مذهب المالكية ، ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج 2/531 لأبي

الوليد محمد بن رشد المعروف بابن رشد الحفيذ ، وتبصرة

الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ج 1/18 لأبي الوفاء إبراهيم بن فردون ، ومواهب الجليل ج 6/87 للحطاب ،

وحاشية الدسوقي ج 4/115 ، وهو مذهب الشافعية ، ينظر :

تحفة المحتاج ج 10/106 لابن حجر الهيثمي ، والوجيز في المذهب الشافعى ج 2/143 لأبي حامد محمد الغزالى ، والمجموع

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) وأخرجه الترمذى 2262 بمثل لفظ البخاري والنسائي ، وقال : « **هذا حديث صحيح** » وهذا الحديث واضح الدلالة على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة ، بل في ذكر النسائي له في كتاب القضاء دلالة على أنها ليست أهلاً لِما دون ذلك وهو القضاء) ⁽¹⁾ .

وقال الماوردي والفراء عن وزارة التنفيذ : (لا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإنْ كان خبرُها مقبولاً لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما أفلح قوم أسلدوا أمرهم امرأة)) ⁽²⁾ ، **ولأنَّ فيها** من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، **ومن الظهور** في مباشرة الأمور ما هو عليهنَّ محظوظ) ⁽³⁾ .

وقال الحسين البغوي ت 516 رحمه الله : (اتفقوا على أنَّ المرأة لا تصلح أنْ تكون إماماً ، ولا قاضياً ، لأنَّ للنبوة ج 20/127 ، وهو مذهب الحنابلة ، يُنظر : الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ج 4/433 لأبي محمد عبد الله بن قدامة ، والمغني مع الشرح الكبير ج 11/380 ، وكتاب الفروع ج 6/421 لمحمد بن مفلح المقدسي .

وذكر الماوردي إجماع العلماء على ذلك فقال : (وشدَّ ابن جرير الطبرى فجَّرَ قضاها في جميع الأحكام ، ولا اعتبار بقول يرددُ الأحكام السلطانية ص 65 . ولهذا لم يربو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن جميع الصحابة والتابعين أنهم ولوا امرأة قضاها أو ولية بلد ، ولو كان ذلك جائزاً لم يخل جميع الزمان منه غالباً ، يُنظر : المغني مع الشرح الكبير ج 11/380 ، ومواهب الجليل ج 4/202 وغيرهما .

^١ () الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومرؤياته ، والاستدلال لمنع ولادة النساء على الرجال ص 32-33 .

² () أخرجه الإمام أحمد في مسنده ح 20402 وح 20474 وح 20477 .

³ () الأحكام السلطانية للماوردي ص 27 ، والأحكام السلطانية للفراء ص 31-32 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشترى

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورٌ لا يصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور ، ولأنَّ المرأة ناقصة ، والإمامية والقضاء من كمال الولايات ، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال)⁽¹⁾ .

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني ت 852هـ : (في دليل على أنَّ المرأة ليست من أهل الولايات ، ولا يحل لقومها توليها ، لأنَّ تحنيت الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب)⁽²⁾ .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ت 1420هـ رحمه الله : (وقد حرص الإسلام على أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها ، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات عامة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة))⁽³⁾ .

فتبيَّن لنا من هذا الحديث : أنَّ مناط عدم الفلاح هو الأنوثة ، وهو نصُّ في منع المرأة من تولي أيٍّ من الولايات العامة ، وكونها وزيرة إنما هو من الولايات العامة)⁽⁴⁾ .

¹ () شرح السنة ج 10/77 للإمام الحسين بن مسعود الفراء البغوي .

² () سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ج 4/1496 .

³ () التبرج وخطورته ص 30-31 .

⁴ () يُنظر : حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان للجنة الفتوى بالأزهر ، وولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص 103-102 للشيخ حافظ محمد أنور .

قال الماوردي : (فلما منعها نقص الأنوثة من إماماة الصلوات مع جواز إماماة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى) ⁽¹⁾.

وقال الدكتور محمد البهـي رحـمه الله : (قد تولـت المرأة في العـشر سـنوات المـاضـية في بـعـض دـوـل آـسـيا وأـمـريـكا الـلاتـينـية ، فـي الـهـنـد ، وـسـيـلـان ، وـالـأـرـجـنـتـين : الـرـيـاسـة الـكـبـرـى ، وـخـرـجـت كـلـ وـاحـدـة مـنـهـنـ منـ وـلـيـتهاـ العـامـة بـضـيـاعـ كـلـ الثـقـةـ تـمـامـاـ الـتـيـ أـولـتـهاـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ ، وـبـرـصـيدـ كـبـيرـ مـنـ الـانـحرـافـاتـ فـيـ الـحـكـمـ تـعـطـيـ الدـلـيلـ الـواـضـحـ عـلـىـ تـقـلـبـ الـمـرـأـةـ وـسـرـعـتـهاـ فـيـ الـاسـتـجـابـةـ الـعـاطـفـيـةـ لـلـمـؤـثـرـاتـ ، وـعـدـمـ الـاطـمـئـنـانـ إـلـىـ فـصـلـهاـ فـيـ الـأـمـورـ ، بـرـوحـ التـجـرـدـ ، أـوـ بـرـوحـ التـائـيـ وـالـرـوـيـةـ) ⁽²⁾.

2 - عبد الله بن عمر رضي الله عنـهما عن رسول الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : ((ياـ مـعـشـرـ النـسـاءـ تـصـدـقـنـ وـأـكـثـرـ الـاستـغـفارـ فـإـنـيـ رـأـيـكـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ النـارـ ، فـقـالـتـ اـمـرـأـهـ مـنـهـنـ جـرـلـةـ : وـمـاـ لـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـكـثـرـ أـهـلـ النـارـ ؟ـ قـالـ : تـكـثـرـنـ اللـعـنـ ، وـتـكـفـرـنـ العـشـيرـ ، وـمـاـ رـأـيـثـ مـنـ نـاقـصـاتـ عـقـلـ وـدـيـنـ أـغـلـبـ لـدـيـ لـبـ مـنـكـنـ ، قـالـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، وـمـاـ نـقـصـانـ الـعـقـلـ وـالـدـيـنـ ؟ـ قـالـ : أـمـاـ نـقـصـانـ الـعـقـلـ : فـشـهـادـهـ اـمـرـأـتـيـ مـاـ تـصـلـيـ ، وـتـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ ، فـهـذـاـ نـقـصـانـ الـعـقـلـ ، وـتـمـكـثـ الـلـيـالـيـ مـاـ تـصـلـيـ ، وـتـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ ، فـهـذـاـ نـقـصـانـ الـدـيـنـ) ⁽³⁾.

قال محمد صديق القنوجي ت 1307هـ رحـمهـ اللهـ : (وـمـنـ كـذـلـكـ لـاـ يـصـلـحـ لـتـدـبـيرـ أـمـرـ الـأـمـةـ وـلـتـوـلـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ عـبـادـ اللهـ وـفـصـلـ خـصـومـاتـهـ بـمـاـ تـقـضـيـهـ الشـرـيـعـةـ

¹) أدـبـ القـاضـيـ لـلـمـاوـرـدـيـ جـ 1/168 .

²) الإـسـلـامـ وـاتـجـاهـ المـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ الـمـعاـصـرـةـ صـ 50 .

³) روـاهـ الـبـخـارـيـ حـ 298 بـاـبـ تركـ الـحـائـضـ الصـوـمـ ، وـمـسـلـمـ وـالـلـفـظـ لـهـ حـ 79 بـاـبـ بـيـانـ نـقـصـانـ الإـيمـانـ بـنـقـصـ الطـاعـاتـ ، وـبـيـانـ إـطـلاقـ لـفـظـ الـكـفـرـ عـلـىـ غـيـرـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ كـفـرـ النـعـمةـ وـالـحـقـوقـ .

المطهرة ويوجبه العدل ، فليسَ بعد نقصان العقل والدين شيء ..)⁽¹⁾

3 - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((المرأة عوره ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قبر بيتها))⁽²⁾

((استشرفها)) : (أي رفع البصر إليها ليفوبيها أو يغوي بها .. أو المراد شيطان الإنس .. بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزةً طمحوا بأبصارهم نحوها .. أُسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور ، والأصل في الاستشراف : رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب)⁽³⁾

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث : (وما جاء فيه من كون المرأة عوره يدل على الحجاب لزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة ، ومما يؤيد ذلك ما ذكره الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ((إنما النساء عوره ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما به من بأس ، فيستشرف لها الشيطان فيقول : إنك لا تمررين بأحد إلا أعيجته ، وإن

¹) إكليل الكرامة ص 108-109 .

²) رواه ابن حبان ح 5599 واللفظ له في : ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قبر بيتها ، والطبراني في الكبير ح 9481 و 10115 ، والأوسط ح 2890 ، والبزار ح 2061 ، ورواه دون لفظ : (وأقرب ..) الترمذى ح 1173 باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت ، وابن خزيمة ت 311 هـ ح 1685 ، وحسنه ابن قدامة في المغني ج 7/74 ، وقال علي بن أبي بكر الهيثمي ت 807 هـ : (رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج 2/35 ، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة ح 1685 .

³) فيض القدير ج 6/266 ، وتحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج 4/283 لمحمد عبد الرحمن المباركفوري ت 1353 هـ .

المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدين ؟ فتقول أعود مريضاً ، أوأشهد جنازةً ، أوأصلب في مسجدٍ ، وما عَبَدْت امرأةً رَبَّها مثلَ أُنْ تَعْبِدُهُ فِي بَيْتِهَا !))⁽¹⁾ ثُمَّ قَالَ : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، انتهى منه ، ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه)⁽²⁾ .

4 - عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((لا يخلونَ رجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا تَسافرَنَّ امْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَكْتَبْتَ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجْتَ امْرَأَتِي حَاجَةً ، قَالَ : اذْهَبْ فَخُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ))⁽³⁾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لامرأة مسلمة تُسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها))⁽⁴⁾ .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها))⁽⁵⁾ .
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم))⁽⁶⁾ .

⁽¹⁾ رواه الطبراني في الكبير ح 8914 ج 9/185 ، ووثق رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد ج 2/35 .

⁽²⁾ أضواء البيان ج 6/251 .

⁽³⁾ رواه البخاري ح 2844 باب من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له .

⁽⁴⁾ رواه مسلم ح 1339 باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

⁽⁵⁾ رواه البخاري ح 1139 باب بيت المقدس ، ومسلم واللفظ له ح 827 باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

قال الإمام النووي : (قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد ، قال البيهقي : كأنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن المرأة تسافر ثلاثةً بغير محرم فقال : لا ، وسُئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا ، وسُئل عن سفرها يوماً ، فقال : لا ، وكذلك البريد ، فأدَّى كلّ منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروي تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح ، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السيفر ، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يُسمى سفراً ، فالحاصل أنَّ كلَّ ما يُسمى سفراً تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة) ⁽¹⁾ .

وهذه الأحاديث في تحريم الخلوة بالمرأة إِلَّا مع ذي محرم ، وتحريم سفرها إِلَّا مع ذي محرم ، وهي دالة على أنَّ المرأة ليست من أهل الولاية العامة ولا ما دونها من الولايات على الرجال ، وكيف تلي الأمر من لا تسافر إِلَّا مع ذي محرم ؟ ومن لا يخلو بها رجل إِلَّا مع ذي محرم ⁽²⁾ .

^٦) رواه البخاري واللطف له ح 1036 باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً ، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً ، ومسلم ح 1338 باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

^١) شرح صحيح مسلم ج 9/103 .

^٢) الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومرؤياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال للشيخ العباد ص 37-38 بتصريف .

5 - عن أُسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَصَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنِ النِّسَاءِ))⁽³⁾ .
 قال الحافظ ابن حجر : (ويدلُّ الحديثُ على أنَّ الفتنة بالنساء أشدُّ من الفتنة بغيرهنَّ ، ويشهدُ له قوله تعالى : ((رُبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخِيلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الْمَآبِ)) (آل عمران: 14) ⁽²⁾ فجعلهنَّ من حُبِّ الشهوات ، وبدأ بهنَّ إشارة إلى أنهنَّ الأصل في ذلك)⁽³⁾ .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :
 (فعملُ المرأة بين الرجال من غير المحارم فتنٌّ تضعها على الطريق المُوصِل إلى ما لا تُحَمِّد عقباه مما حَرَّمَ الله ، وما يُؤَدِّي إلى الحرام حرامٌ)⁽⁴⁾ .

6 - قوله صلى الله عليه وسلم : ((وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ))⁽⁵⁾ .

قال محمد المباركفورى رحمه الله : (أي : في مظهر سلطنته ومحل ولايته ، أو فيما يملكه ، أو في محل يكون في حكمه)⁽⁶⁾ .

⁽³⁾ رواه البخاري ح 4808 باب ما يُتَقَى من شؤم المرأة وقوله تعالى : هَذِهِ أَنْتَمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَهَذِهِ أَهْلُ الْنَّارِ ، ومسلم ح 2740 باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء .

⁽²⁾ الآية رقم 14 من سورة آل عمران .
⁽³⁾ فتح الباري ج 9/138 .

⁽⁴⁾ الرسائل والفتاوي النسائية ص 15-18 .

⁽⁵⁾ رواه مسلم ح 673 باب من أحق بالإمامـة .

⁽⁶⁾ تحفة الأحوذى ج 2/29 .

فدلّ الحديث على أنَّ الإمام الأعظم وُنَّوابه أحقُّ بإماماة الصلاة من غيرهم ، وهذا هو المشهور في المذاهب الأربع (١)

والمرأة لا يجوز أن تؤم الرجال في مكان إمارتها أو وزارتها أو سفارتها ولا في غيرها لا في الفريضة باتفاق المذاهب الأربع ، ولا في النافلة باتفاق : الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والطاهيرية (٥) .

لقوله صلى الله عليه وسلم : ((خير صفواف الرجال أولها ، وشرّها آخرها ، وخير صفواف النساء آخرها ، وشرّها أولها)) (٦) ، وروى هذا الحديث البهقي في الكبرى ح 49 وأورد في ترجمة (باب لا يأتىكم رجل بأمرأة) ، وقال

(١) يُنظر : المبسوط ج 1/42 لأبي بكر محمد السرخسي ، ومختصر خليل ص 33 لخليل بن إسحاق المالكي ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ج 43-2/42 لمحمد بن عبد الله الخرشي ، والمجموع شرح المذهب ج 4/162 ، والكافي ج 1/186 ، وكشاف القناع ج 1/473 .

(٢) يُنظر : الاختيار لتعليق المختارج 1/58 لعبد الله بن محمود الموصلي ت 683 هـ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ج 380/1 لابن نجيم الحنفي ت 970 هـ ، والمبسوط ج 183-1/184 ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 1/426 لأبي بكر بن مسعود الكاساني ت 587 هـ .

(٣) يُنظر : التاج والإكليل ج 2/92 ، وحاشية الخرشي على مختصر خليل ج 2/22 ، وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ص 26 ، والشرح الكبير على أقرب المسالك ج 1/325 لأحمد الدردير ، وتفصير القرطبي ج 1/356 ، وبداية المجتهد ج 2/213 ، وأحكام القرآن لابن العربي ج 4/105 .

(٤) يُنظر : الأم ج 1/164 للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ ، والمذهب ج 1/97 لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ت 476 هـ ، والمجموع ج 135-4/136 ، وروضۃ الطالبین ج 35 كلاهما للنووی .

(٥) يُنظر : المحلى ج 3/135 لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسی .

ابن قدامة رحمة الله : (ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض) ⁽¹⁾ .

وقال ابن رشد : (لَمَّا كَانَتْ سُنْتَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ التَّأْخِيرِ عَنِ الرِّجَالِ ، ُعِلِّمَ أَنَّهُ لَيْسَ يَجُوزُ لَهُنَّ التَّقْدِيمُ عَلَيْهِمْ) ⁽²⁾ ، وقال الإمام البخاري ت 256 هـ رحمة الله في صحيحه : (بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى ، وَكَانَتْ عَائِشَةَ يَؤْمِنُهَا عَبْدَهَا ذَكْوَانَ مِنَ الْمَصْحَفِ ، وَوَلَدُ الْبَغْيِ ، وَالْأَعْرَابِيِّ ، وَالْغَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَؤْمِنُهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)) .

فهذا في صلاة التراويح فكيف يعقل أن تصلி المرأة بالرجل الفريضة ، وهذه هي أعلم النساء عائشة رضي الله عنها ، وفي صلاة النافلة ، ومع ذلك يُصلِّي بها عبدها رحمة الله .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (أَخْرُوهُنَّ حِيثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهَ) ⁽³⁾ .

وقال ابن رشد عن حكم إماماة المرأة للرجل : (لو كان جائزًا لِتَنْقُلِ ذَلِكَ عَنِ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ) ⁽⁴⁾ .

وقال الشوكاني : (أَقُولُ لَمْ يُبْثِتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَلِ أَوْ الرِّجَالِ شَيْءٌ وَلَا وَقَعَ فِي عَصْرِهِ وَلَا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنْ ذَلِكَ

^٦ () رواه مسلم ح 440 باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها ، والإزدحام على الصف الأول ، والمسابقة إليها ، وتقدير أولي الفضل وتقريبهم من الإمام .

^١ () المغني ج 16/2 ، وينظر: الإنصاف ج 2/263 للمرداوي ، والمبدع ج 2/72 لابن مفلح .

^٢ () بداية المجتهد ج 1/105 .

^٣ () رواه عبد الرزاق ت 211 هـ في المصنف ح 5115 باب شهود النساء الجماعة ، والطبراني في الكبير ح 9484 ج 9/295 ، وصححه الألباني في صحيح ابن خزيمة ح 1700 ، والسلسلة الضعيفة ح 2/319 .

^٤ () بداية المجتهد ج 2/213 .

شيءٍ ، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوفهنَّ بعد صفوف الرجال ، وذلك لأنهنَّ عورات ، وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يُفيده هذا ، ولا يُقال الأصل الصحيحة ، لأننا نقول قد ورد ما يدل على أنهنَّ لا يصلحن لتولي شيءٍ من الأمور ، وهذا من جملة الأمور ، بل هو أعلىها وأشرفها ، فعموم قوله : لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ، كما في الصحيحين وغيرهما يُفيد منعهنَّ من أن يكون لهنَّ منصب الإمامة في الصلاة للرجال)⁽¹⁾ .

7 - عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (**أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح** ، **فما وقت منا امرأة غير خمس نسوة** : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، وامرأتان ، أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى)⁽²⁾ .

قال الحافظ ابن حجر : (وفي حديث أم عطية مصدق ما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنهنَّ ناقصات عقل ودين ، وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات ، قال عياض معنى الحديث : لم يَفِ مَمَنْ بايع النبي صلى الله عليه وسلم مع أم عطية في الوقت الذي بايَعَتْ فيه النسوة إِلَّا المذكورات ، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة)⁽³⁾ .

وعن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال : (وجع أبو موسى وجعاً فغُشِيَ عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يَرُدَّ عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريءٌ ممن بريءٌ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

¹) السيل الجرار 1/250 .

²) رواه البخاري ح 1244 باب ما يُنهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، ومسلم ح 936 باب التشديد في النياحة .

³) فتح الباري 3/117 .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئٌ من الصالقة والحاقة والشاقة⁽¹⁾. فدللت الأحاديث على أنَّ الضعف والجزع من صفات النساء، وأنَّ الرجال أشدُّ منها قوة وأكثرُ تحملًا، ولهذا جاء الوعيد في النياحة على الميت مُضافاً إلى النساء، لأنَّ الجزع وعدم الصبر غالبٌ عليهنَّ، والولاية والوزارة والسفارة في الشرع ثبتت لأهل القوة والصبر، لا لذوات الجزع والضعف⁽²⁾.

قال الحافظ ابن حجر : (إن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص)⁽³⁾.

8 - عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال :

((لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ))⁽⁴⁾.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهمما قال :

قال رسول الله ﷺ : ((ليسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ))⁽⁵⁾.

وقال صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثة لا ينظرُ الله عَزَّوجلَّ إليهم يوم القيمة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة))

¹ () رواه البخاري ح 1234 باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ، ومسلم ح 104 باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية .

² () يُنظر : الدفاع عن الصحابي أبي بكرة رضي الله عنه للشيخ العياد ص 38-39.

³ () فتح الباري ج 3/182 .

⁴ () رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى ح 5885 باب المُتَشَبِّهِينَ بالنساء ، والْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ .

⁵ () رواه الإمام أحمد ح 6875 ، وقال المحققون : مرفوعه صحيح ، وأبو نعيم في الحلية ج 3/321 ، وحسن السيوطي في التيسير بشرح الجامع الصغير ج 2/329 .

، والدَّيْوُثُ ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : الْعَاقُّ لِوَالْدِيهِ ،
وَالْمُذْمِنُ عَلَى الْحَمْرِ ، وَالْمَتَّانُ بِمَا أَعْطَى))⁽¹⁾ .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ((لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ))
الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ))⁽²⁾ .
((الرَّجُلَةُ)) : (بِمَعْنَى : الْمُتَرَجِّلَةُ ، وَيُقَالُ امْرَأَ رَجُلَةٌ إِذَا
تَشَبَّهَتْ بِالرِّجَالِ ..)⁽³⁾ .
والولاية والوزارة والسفارة ثبتت في الشريعة الإسلامية
للرجال ، فتولي النساء لها تشبيه الرجال ، وترجّل ، فمن
فعلت ذلك دخلت في الوعيد ، والله تعالى أعلم .

9 - عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهمما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ
فَهُوَ مِنْهُمْ))⁽⁴⁾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وهذا
الحاديُث أَقْلَى أَحْوَالِهِ : أَنْ يَقْتَصِي تَحْرِيمَ التَّشَبِّهِ
بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَهُ يَقْتَصِي كُفَّارُ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ ،

^¹ () رواه النسائي ح 2562 في المنان بما أعطى ، وقال الألباني
في صحيح النسائي ح 2402 حسن صحيح .

^² () رواه أبو داود ح 4099 باب : لبس النساء ، والبيهقي في
معرفة السنن والآثار ح 6166 ج 7/581 ، وحسن النووي في
المجموع ح 4/344 ، وكذا السيوطي في التيسير ح 2/292 .

^³ () لسان العرب ح 5/155 ، وينظر : صحيح الترغيب والترهيب
للألباني ح 2511 .

^⁴ () رواه الإمام أحمد ح 5114 ، وأبو داود ح 4031 باب في لبس
الشهرة ، وابن أبي شيبة ح 33016 ، وعبدالرزاق ح 20986 ،
وصحح سنه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار في
الأحياء من الأخبار ح 2/65 ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح ح
6/98 ، وصحح إسناده شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، مجموع
مؤلفات الشيخ ، قسم الحديث ح 1/108 ، وقال الألباني في صحيح
سنن أبي داود ح 3451 : حسن صحيح ، وينظر : الإرواء 1269
رحمهم الله تعالى .

كما في قوله تعالى : ((وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)) (المائدة:51) ⁽¹⁾ ، وهو نظير ما سندكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال : > مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ ، وَصَنَعَ نِيروزَهُمْ ، وَمَهْرَجَانَهُمْ ، وَتَشْبِهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتُ ، حُشْرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ⁽²⁾ ، فقد يُحمل هذا على التشبيه المطلق ، فإنه يُوجب الكفر ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك ، وقد يُحمل على أنه منهم ، في القدر المشترك الذي شابهُهم فيه ، فإنْ كانَ كُفُراً ، أو مُعَصِيَّاً ، أو شعراً لها ، كأنْ حُكْمَهُ كُذْلِكَ ، وبكل حال : يقتضي تحريم التشبيه بهم ، بعلة كونه تشبهاً ⁽³⁾ .

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى : (ففيه دلالة على النهي الشديد ، والتهديد والوعيد على التشبيه بالكافار في أقوالهم ، وأفعالهم ، ولباسهم ، وأعيادهم ، وعباداتهم وغير ذلك من أمورهم التي لم تشرع لنا ، ولا تُقرُّ عليها) ⁽⁴⁾

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : (ومعناه إن شاء الله : أنَّ المُسْلِمَ يُتَشَبَّهُ بِالْمُسْلِمِ فِي زَيْرِهِ فَيُعْرَفُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ، وَالْكَافِرُ يُتَشَبَّهُ بِزَرِّيِّ الْكَافِرِ فَيُعْلَمُ أَنَّهُ كَافِرٌ ، فَيُجْبِي أَنْ يُجْبِي الْكَافِرُ عَلَى التَّشَبِيهِ بِقَوْمِهِ لِيُعْرَفَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ) ⁽⁵⁾ ، وقال أيضاً : (فلأنَّ الْمِشَابِهَةَ فِي الزَّرِّيِّ الظَّاهِرِ تَدْعُ إِلَى الْمُوَافَقَةِ فِي الْهَدِيِّ الْبَاطِنِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَالْعُقْلُ وَالْحِسْنُ ، وَلَهُذَا جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالْمَنْعِ مِنَ التَّشَبِيهِ بِالْكَافَّارِ ، وَالْحِيَوانَاتِ ، وَالشَّيَاطِينِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَالْأَعْرَابِ ،

¹) الآية رقم 51 من سورة المائدة .

²) رواه البيهقي في السنن الكبرى ح 18642 ج 9/234 ، وصحح إسناده شيخ الإسلام في الاقتضاء ج 457-1/457 .

³) الاقتضاء ج 237-1/238 .

⁴) تفسير ابن كثير ج 1/149 .

⁵) أحكام أهل الذمة ج 2/736 .

وكلٌّ ناقص) ⁽¹⁾ ، وقال : (وسِرْ ذلك : أَنَّ المُشَابِهَةَ فِي الْهَدِي الظَّاهِرِ ذَرِيعَةً إِلَى الْمُوافَقَةِ فِي الْقَصْدِ وَالْعَمَلِ) ⁽²⁾

وقال الإمام الصناعي رحمة الله تعالى : (**والحديث**
دَالٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِالْفَسَاقِ كَانَ مِنْهُمْ ، أَوْ بِالْكُفَّارِ
أَوْ بِالْمُبِتَدِعَةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ مَا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ مُلْبُوسٍ أَوْ
مَرْكُوبٍ أَوْ هِيَةً ، قَالُوا : إِذَا تَشَبَّهَ بِالْكَافِرِ فِي زِيَّ ،
وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ مِثْلَهُ كُفَّرٌ ، فَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِيهِ
خَلَافٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَكْفُرُ ⁽³⁾ وَهُوَ ظَاهِرٌ
الْحَدِيثُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَكْفُرُ ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ) ⁽⁴⁾ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ليس مثنا من تشبّه
 بغيرنا ، لا تشبّهوا باليهود ولا بالنصارى ..)) ⁽⁵⁾

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى في مثل هذه النصوص :

¹) الفروسية ص 121 - 122 ، وينظر : إعلام الموقعين ج 3/112

²) أعلام الموقعين لابن القيم ج 3/140 .

³) وهو قول جمهور الفقهاء ، ينظر : الموسوعة الفقهية ج 26/99 كلمة شعار .

⁴) سبل السلام ج 4/348 .

⁵) رواه الترمذى وضفت إسناده ح 2695 باب ما جاء في كراهة إشارة اليد بالسلام ، والطبراني في الأوسط ح 7380 ج 7/238 ، والقضاعي في مسند الشهاب ح 1191 ج 2/205 ، وجواوده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في الفتاوى ج 25/331 ، وقال في الاقتضاء ج 1/85 : (وإن كان فيه ضعف فقد تقدّم الحديث المرفوع : من تشبه بقوم فهو منهم ، وهو محفوظ عن حذيفة بن اليمان أيضاً من قوله ، وحديث ابن لهيعة يصلح للاعتضاد ، كذا كان يقولُ أَحْمَدُ وَغَيْرُه) وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ج 3/496 : (وهو حسنٌ بما قبله) أي بحديث : من تشبه بقوم .. وحسنه المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ج 2/329 ، والألباني في صحيح سنن الترمذى ح 2168 ، والصحيحة ح 2194 .

(هذا من نصوص الوعيد ، وقد جاء عن سفيان الثوري وأحمد : كراهة تأويلها ليكون أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر ، وهو يدل على أنه ينافي كمال الإيمان الواجب)⁽¹⁾

وقال الإمام ابن القيم قدس الله روحه : (**والمحض**) **الأعظم** : ترك الأسباب التي تدعو إلى موافقتهم ومشابهتهم باطنًا ، والنبي صلى الله عليه وسلم سن لأمته ترك التشبيه بهم بكل طريق ، وقال صلى الله عليه وسلم : (**خالف هدينا هذى المشركين**)⁽²⁾ ، وعلى هذا الأصل أكثر من مئة دليل ، حتى شرع لنا في العبادات التي يحبها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، تجنب مشابهتهم في مجرد الصورة)⁽³⁾

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى : (ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ، أعني في تحريم التشبيه بالكافر ، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة ، هجينها ودينها التشبيه بالكافر في كل شيء ، والاستخدام لهم والاستعباد ، ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم ، المنتسبين له من يربّين لهم أمرهم ، وبهؤن عليهم أمر التشبيه بالكافر في اللباس والهيئة ، والمظاهر والخلق ، وكل شيء ، حتى صرنا في أمّة ليس لها من مظاهر الإسلام إلا مظهر الصلاة

⁽¹⁾ فتح المجيد ص 339 .

⁽²⁾ رواه البيهقي ح 9304 كتاب الحج ، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ، بلفظ : (.. هدينا مخالف هديهم .. هدينا مخالف لهديهم ..) وأبو داود في مراسيله ح 151 بلفظ : (فخالف هدينا هذى أهل الشرك والأوثان) ، وصححه الحاكم ح 3097 ، ووافقه الذهبي ح 2/304 .

⁽³⁾ أحكام أهل الذمة ح 1282-3/1286 .

، والصيام ، والحجّ ، على ما أدخلوا فيها من بدع ، بلْ من ألوان التشبه بالكافر أيضًا)⁽¹⁾ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بثبراً ، وذراعاً بذراع ، فقيل يا رسول الله : كفارس والروم ، فقال : ومن الناس إلا أولئك))⁽²⁾

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لَتَتَبَعُنَ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبَرًا بِشَبَرٍ ، وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبْعَثُهُمْ ، قَلَّنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، قَالَ : فَمَنْ))⁽³⁾ .
قال النووي : (والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب : التمثيل بشدة الموافقة لهم في المعا�ي والمخالفات)⁽⁴⁾ .

وقال شيخ الإسلام : (وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك ، والذم لمن يفعله ، كما كان يخرب عمما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشرطة والأمور المحرمات ، فعلم أن مشابهتها هذه الأمة اليهود والنصارى ، وفارس والروم ، مما ذمه الله ورسوله ، وهو المطلوب)⁽⁵⁾

وقال رحمه الله : (فَعُلِمَ بِخَبْرِهِ الصِّدْقِ أَنَّهُ فِي أَمْتَهِ قَوْمٌ مَتَمَسِّكُونَ بِهِدِيهِ ، الَّذِي هُوَ دِينُ إِسْلَامٍ مَحْضًا ،

¹) من تعليق الشيخ على مسنده الإمام أحمد رحمهما الله تعالى ح 6513 ج 10/19.

²) رواه البخاري ح 6888 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لتبين سنن من كان قبلكم .

³) رواه البخاري ح 6889 باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لتبين سنن من كان قبلكم ، ومسلم ح 2669 باب اتباع سنن اليهود والنصارى .

⁴) شرح صحيح مسلم لل النووي ح 219/16-220 .

⁵) اقتضاء الصراط المستقيم ح 147/1-149 .

وقوم منحرفون إلى شعبة من شعب اليهود ، أو إلى شعبةٍ مِنْ شعب النصارى ، وإنْ كانَ الرَّجُلُ لَا يَكْفُرُ بِكُلِّ انحرافٍ ، بل وَقَدْ لَا يَفْسُقُ أَيْضًا ، بل قد يكون الانحراف كفراً ، وقد يكون فسقاً ، وقد يكون معصيةً ، وقد يكون خطأً ، وهذا الانحراف أمرٌ تتلاطاه الطياع ويزينه الشيطان ، فلذلك أمِرَ العبُدُ بِدُوام دعاء الله سبحانه بالهدایة إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلًا (١) .

ففي هذه الأحاديث أخبارٌ من النبي صلى الله عليه وسلم عن وقوع التشبيه بالكافار في هذه الأمة، ولا شك أنّ مما أحدثه المشركون : تولية المرأة للخلافة بما دونها .. ويشهد لذلك سبب ورود حديث : ((لن يفلح قوم ..)) قال أبو بكرة رضي الله عنه : (لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارَسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بَنْتَ كَسْرَى ، قَالَ : ((لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرِهِمْ امْرَأَةً))⁽²⁾ ، (وصدق ابن خلدون رحمه الله ، فلقد توقع استيلاء الإفرنج على الأندلس الإسلامية ، وخروج المسلمين منها قبل أن يقع ذلك بنحو مئتي سنة ، ولم يكن له دليل على ذلك إلا مشاهدته تشبه المسلمين بالأعداء)⁽³⁾

فالدعوة لتولية المرأة لرئاسة دولة ، أو الإمارة ، أو الوزارة ، أو السفارة هو دعوة للتشبه بالمشركين ، وإذا

١) اقتضاء الصراط المستقيم ج 1/70 ، وبُشير رحمة الله تعالى إلى دعاء المسلم ربه تعالى في كل يوم وليلة سبعة عشر مرة فأكثر : [\[الآيات 6-7 من سورة الفاتحة\]](#)

(٢) رواه البخاري ح 4163 باب كتاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كسرى وقىصر .

³) عودة العجائب ج 2/28 للشيخ محمد المقدم .

**عَلِمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ مِمَّا يُدْنِدُ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ وَالْجَاهِلُونَ
وَيُلْحَوَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِتَنْفِيذِهِ - عَبْرِ مُنْظَمَةِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ**

- ١ - حق المرأة في أن تكون رئيسة دولة ، أو رئيسة وزراء ، أو وزيرة .
 - ٢ - اتخاذ الإجراءات من أجل مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية .
 - ٣ - تشجيع الأحزاب السياسية على تعيين مرشحات من النساء من أجل انتخابهنّ على قدم المساواة مع الرجل .
 - ٤ - الدعوة لإصدار تعليمات حكومية خاصة لتحقيق تمثيل منصف للمرأة في مختلف فروع الحكومة .
 - ٥ - الدعوة لتمثيل المرأة تمثيلاً منصفاً على جميع المستويات العليا في الوفود ، كوفود الهيئات والمؤتمرات واللجان الدولية التي تعالج المسائل السياسية والقانونية ونزع السلاح وغيرها من المسائل المماثلة .
 - ٦ - التقليل من عمل المرأة داخل منزلها ، واعتبار ذلك عملاً ليس له مقابل وأنه من أسباب فقر المرأة .
 - ٧ - الدعوة إلى خروج المرأة للعمل المختلط .
 - ٨ - الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل فيما يتعلق بنوعية العمل ووقته .
 - ٩ - الدعوة لقيام الحكومات بإصلاحات تشريعية وإدارية تمكن المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية وفتح جميع مجالات العمل لها ^(١) ... إلخ .

(١) يُنظر : وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة / كوبنهاغن 1980م ،
الصفحات : 87 , 51 , 46 , 37 , 33 , 31 , 30 , 23-22 , 20 ، 148 ، ووثيقة المؤتمر العالمي للمرأة / نيروبي 1985م ،
الصفحات : 45 , 37-36 , 34 , 32 , 31 , 27 , 26-25 , 19 ، 143 , 127 , 124 , 115 , 106 , 94 , 85 , 75 , 65 , 53-50
، 167 ، 146 ، ووثيقة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة / بكين 1995م ، الصفحات : 8-6 , 16-14 , 18 , 23-22 , 25 ،

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة القرار التالي :
 (قرار رقم 179 وتاريخ 1415/3/23هـ .
 الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على رسول الله ،
 وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :
 فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية
 الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من
 1415/3/20هـ إلى 1415/3/23هـ نظر في برنامج عمل
 المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بمذكرة الأمانة
 العامة للأمم المتحدة ، الذي سيُعقد في القاهرة بتاريخ
 1415/3/29هـ إلى 1415/4/8هـ الموافق 5-13 سبتمبر
 عام 1994م ، وأطلع على ما صدر حول البرنامج من :
 1 - الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي .
 2 - الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
 3 - مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة برئاسة سماحة
 شيخ الأزهر .
 4 - المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث
 السكانية بجامعة الأزهر .
 كما اطلع على الدراسة المقدمة من اللجنة الدائمة
 للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية إلى
 المجلس .
 وبعد الدراسة ، وتبادل الآراء ، اتضح للمجلس ما يلي :

-102 , 100-98 , 96-95 , 91-90 , 88-87 , 34-31 , 26
 . 207 , 204 , 196-195 , 144 , 113 , 108
 ووثيقة المؤتمر الدولي المعنى بالسكان / مكسيكو 1984م ص
 20 ، ووثيقة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة 1994م ،
 الصفحات : 26 , 28 , 31 ، ووثيقة المؤتمر العالمي للبيئة
 والتنمية / ريو دي جانيرو 1992م ، الفصل 24 ، الصفحات : 400-
 401 , 403 ، ووثيقة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية /
 كوبنهاغن 1995م ، الصفحات : 21 , 52 , 57 , 73 , 76 , 78
 (يُنظر : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في
 ضوء الإسلام - رسالة دكتوراه - للدكتور فيصل العبد الكريم) .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

١ - تبّنّي هذا البرنامج – في ظاهره – المشكلة السكانية القادمة ، والتي سببها – في نظر معدّي البرنامج – تكاثر السكان لكثرة النسل أمام قلة الموارد ، مما سيؤدي إلى مشكلة الفقر العام حسب زعمهم .

٢ - قدم لهذا المؤتمر مسودة وثيقة – كبرنامج عمل – حسبما وافقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر المنعقدة في نيويورك من 20 إلى 22 نيسان – إبريل عام 1994م ، وهي تتكون من (16) فصلاً في (121) صفحة بصياغة تعتمد التصريح حيناً ، والمفهوم والتلوّح حيناً آخر بما يفضي إلى الإباحية .

٣ - ركزت الوثيقة كعلاج لذلك على الدعوة إلى أمرتين :

الأول : الدعوة إلى الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة ، والقضاء التام على أي فوارق بينهما ، حتى فيما قررته الشرائع السماوية ، واقتضته الفطرة ، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها .

وعقدت الوثيقة لذلك فصلاً كاملاً هو الفصل الرابع بعنوان (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة) .

وفي مواضع أخرى من الوثيقة كما في الفصل الثاني (المبدأ / 2 ، والمبدأ / 7) والفصل الثالث (م / 18 ، م / 30) ، والفصل الحادي عشر : الأهداف / أ ب ح والفصل الخامس عشر : المبدأ / 9 .

الثاني : الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعاً ، واتخذت له من الوسائل الآتي :

(آ) السماح بحرية الجنس ، وأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج ، والدعوة إلى الإجراءات الكفيلة بذلك (فصل 2/7 ، وفصل 5/5 ، وفصل 6/11 ، وفصل 6/15 ، وفصل 7/1 ، 7/2) .

(ب) التنفير من الزواج المبكر ، ومعاقبة من يتزوج قبل السن القانونية (وإتاحة بدائل تغنى عن الزواج المبكر

, من قبيل توفير فرص التعليم والعمل) كما في الفصل الرابع , مبدأ/ 21 , والفصل السادس , مبدأ/ 7 , فقرة (ج) , ومبدأ/ 11 .

(ج) العمل على نشر وسائل منع الحمل , والحد من خصوبة الرجال , وتحديد النسل , بدعوى تنظيم الأسرة , والسماح بالإجهاض المأمون وإنشاء مستشفيات خاصة له , وتحث الحكومات على ذلك , وتكون التكاليف قليلة جداً , كما في الفصل 3/13 , والفصل 4/ 27 , والفصل 7 / 31 , 37 / 7 , والفصل 11 / 8 , والفصل 12 / 14 , والفصل 15 / 16 .

(د) التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين , وتطويره , لأنه من أعظم إزالة الفوارق بين الجنسين , وتعويق الزواج المبكر , وتنشيط الاتصال الجنسي , كما في الفصل السادس , الهدف/ج , والفصل الحادي عشر / الإجراء 8 .

(ه) التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكر : سن الطفولة والمراحلة , كما في الفصل 4/ 29 , والفصل 6 / 7 , (ب) و 6/15 , والفصل 7 / 5 , و 7/6 .

(و) تسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف , كما في الفصل 11/16 .

4 - نتيجة لهذه الدعوة للإباحية , ولعلمهم المسبق بما يتربى على الانفلات الجنسي , ركزت الوثيقة على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية , والحمل وبخاصة (الإيدز) .

5 - إهمال التعاليم الدينية , والقيم الإنسانية , والاعتبارات الأخلاقية , وعدم إقامة أي وزن لها .

6 - إعلان الإباحية , والمحادة لله ولرسوله ﷺ , ولدينه وشرعه وسلب قوامة الإسلام على العباد , وسلب ولاية الآباء على الأبناء وقوامة الرجال على النساء , وإلغاء ما

دللت عليه الشريعة الإسلامية من مقومات وضوابط ،
وموانع في وجه الإباحية والتحليل ، وفوضى الأخلاق ،
والتفسخ من الدين .

ومن خلال توافر هذه المعلومات الموثقة من نصوص
الوثيقة ومضمونها ، فإنها تؤدي إلى المنكرات والآثار
السيئة التالية :

1 - نشر الإباحية ، وتعقيم البشرية ، وتحويلها إلى
قطيعان بهيمية مسحوبة الهوية من الفضيلة والخلق
والعفة والطهارة التي تؤكد عليها تعاليم الدين .

2 - هتك حرمات الشرع الإسلامي المطهر المعلومة
منه بالضرورة ، وهي حرمات : الدين ، والنفس ، والعرض
، والنسل ، فالإباحية هتك لحرمة الدين ، والإجهاض بوصفه
المذكور في الوثيقة هتك لحرمة النفس ، وقتل للأبراء ،
والعلاقات الجنسية من غير طريق الزواج الشرعي : هتك
لحرمة العرض والنسل .

3 - جميع ذلك تحد لمشاعر المسلمين ، ومصادر
لقيمهم ومثلهم الإسلامية .

4 - جميع ذلك أيضاً هجمة شرسه ، ومواجهة عنيفة
للمجتمع الإسلامي لتحويل ما فيه من عفة وطهارة عرض
وحفظ نسل إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض
الشذوذ الجنسي والانفلات في الأخلاق وعليه فإن مجلس
هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يقرر
بإجماع ما يلي :

أولاً : أنَّ ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ
والإجراءات والأهداف الإباحية مخالف للإسلام ولجميع
الشرعيات التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام ،
وللفطر السليمة والأخلاق القويمة وكفر وضلال .

ثانياً : لا يجوز شرعاً للمسلمين حضور هذا المؤتمر -
الذي هذا من مضمون وثيقة عمله - ويجب عليهم مقاطعته
وع عدم الاشتراك فيه .

ثالثاً : يجب على المسلمين حكومات وشعوباً وأفراداً وجماعات الوقوف صفاً واحداً في وجه أي دعوة للإباحية ، وفوضى الأخلاق ، ونشر الرذيلة .

رابعاً : يجب على كل من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين أن يتقي الله في نفسه وفي رعيته ، وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهر ، وأن يسد عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة ، وألا يكون سبباً في جرّ شيء عليهم ، وأن يحكم شريعة الله في جميع شؤونهم ، ونذكر الجميع بقول الله سبحانه : ((يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَّ الدِّينِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيُنَوِّبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُنَوِّبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا)) (النساء: 26-27).

وبقوله عز وجل : ((أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَخْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ))⁽¹⁾ .
والله المسئول أن يوفق جميع المسلمين حكومات وشعوباً لما فيه رضاه ، وأن يصلاح أحوالهم ، وأن يمنحهم الفقه في الدين ، ويعيذهم جميعاً من مضلات الفتنة ، ونزغات الشيطان إنه على كل شيء قادر ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآلها وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين .

هيئة كبار العلماء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
صالح بن محمد اللحيدان راشد بن صالح الخنين
محمد بن إبراهيم بن جبير
عبد الله بن سليمان بن منيع عبد الله بن عبد الرحمن
الغديان د/صالح بن فوزان الفوزان

(1) الآية 50 من سورة المائدة .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

محمد بن صالح العثيمين عبد الله بن عبدالرحمن
 البسام حسن بن جعفر العتمي
 عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ناصر بن
 محمد الراشد محمد بن عبد الله السبيل
 د/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ محمد بن
 سليمان البدر د/ عبد الرحمن بن حمزة المرزوقي
 د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي محمد بن زيد آل
 سليمان د/ بكر بن عبد الله أبو زيد
 د/ صالح بن عبد الرحمن الأطرم^(١).

ثم أصدرت هيئة كبار العلماء البيان التالي في
 3/4/1416هـ :

(الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على
 المبعوث رحمة للعالمين الذي أوصى بالنساء خيراً فقال :
 (استوصوا بالنساء خيراً) وقال : (خيركم خيركم لأهله
 وأنا خيركم لأهلي) ، فكان بأقواله وأفعاله داعياً إلى
 الرحمة وهونبي الرحمة ، وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية
 السعودية قد اطلع في دورته الاستثنائية التاسعة المعقدة
 في مدينة الطائف ابتداء بيوم الثلاثاء 3/4/1416هـ على
 مذكرة منهاج عمل مؤتمر المرأة المقرر عقده في بكين
 عاصمة الصين ، وتأمل منهاج هذا المؤتمر وأهدافه ، ورأى
 مناقضات بعض مواد هذا المنهاج لبعض مواده ، وتعمية
 متعمدة ، والتواء في العبارات واضح ، والهدف منه إطلاق
 الرغبات من كل قيد ، وإفساح المجال للممارسات البعيدة
 عن ضوابط الأخلاق ، وفطرة التي فطر الناس عليها ،
 وشرعنته التي شرعها لعباده ، للانفلات وراء الرغبات
 الجنسية وإعداد الفتيات لهذه النزوات تحت ستار حرّية
 المرأة ، والرفق بالمرأة ، ومشكلة المرأة .

^١ () مجلة البحوث الإسلامية عدد 42 ص 383-388.

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

ومعلوم أن المرأة المسلمة لا تواجهها مشكلة من حيث مكانتها في المجتمع ، فهي أم وزوجة وأخت وبنـت ، كفـلت لها شريعة الإسلام جميع الحقوق ، وصـانتها عن الابتـذال والإـذلال بكل معانـي الصـيانـة والاحـترام ، وأعـطتها من الحقوق كل ما ينـاسب تـكوينـها الـذي منـحـها إـيـاه حـالـقـها ، كما قال تعالى : ((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))⁽¹⁾

وفـضلـ الرـجـلـ عـلـيـهـاـ فـيـ أـحـكـامـ كـثـيرـةـ كـالـإـرـثـ وـالـشـهـادـةـ وـأـمـورـ أـخـرىـ ،ـ كـمـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ ((الـرـجـالـ قـوـاـمـونـ عـلـىـ النـسـاءـ بـمـاـ قـضـلـ اللـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ وـبـمـا أـنـفـقـواـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ))⁽²⁾ ،ـ الـآـيـةـ مـنـ سـوـرـةـ النـسـاءـ ،ـ وـقـالـ سـبـحـانـهـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ أـيـضاـ :ـ ((يـوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ لـلـدـكـرـ مـثـلـ حـاطـ الـأـنـثـيـنـ))⁽³⁾ (الـنـسـاءـ:11)ـ وـقـالـ سـبـحـانـهـ فـيـ آـخـرـهـاـ :ـ ((وـإـنـ كـانـوـاـ أـخـوـةـ رـجـالـاـ وـنـسـيـاءـ فـلـلـدـكـرـ مـثـلـ حـاطـ الـأـنـثـيـنـ يـبـيـنـ اللـهـ لـكـمـ أـنـ تـضـلـوـاـ وـالـلـهـ يـكـلـ شـيـءـ عـلـيـمـ))⁽⁴⁾ (الـنـسـاءـ:176)ـ وـقـالـ تـعـالـىـ :ـ ((وـأـسـنـشـهـدـواـ شـهـيـدـيـنـ مـنـ رـجـالـكـمـ فـيـانـ لـمـ يـكـوـنـاـ رـجـلـيـنـ فـرـجـلـ وـأـمـرـأـيـانـ مـمـنـ تـرـضـوـنـ مـنـ الشـهـدـاءـ))⁽⁵⁾ (الـبـقـرـةـ:282)ـ الـآـيـةـ مـنـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ .ـ

وـوثـيقـةـ منـهـاجـ عـمـلـ مؤـتمـرـ المـرـأـةـ فـيـهاـ المـصادـمةـ الـصـرـيـحةـ لـمـاـ شـرـعـهـ اللـهـ وـالـإـلـزـامـ بـنـبذـ كـلـ ماـ جـاءـ عـنـ اللـهـ إـذـ كـانـ يـخـالـفـ مـاـ يـدـعـوـ إـلـيـهـ هـذـاـ المـؤـتمـرـ ،ـ وـفـيـ ذـلـكـ مـصادـمةـ لـشـرـعـ اللـهـ ،ـ وـتـحـطـيمـ لـلـأـسـرـةـ ،ـ وـمـحـادـةـ لـلـهـ وـرـسـولـهـ وـلـكـافـةـ رـسـلـهـ وـأـنـبـيـائـهـ ،ـ وـإـبـاحةـ صـرـيـحةـ لـمـمارـسـاتـ الـزـنـاـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـفـوـاحـشـ ،ـ وـقـضـاءـ عـلـىـ مـاـ بـقـيـ لـدـىـ الـأـمـمـ

^) الآية 228 من سورة البقرة .

^) الآية 34 من سورة النساء .

^) الآية 11 من سورة النساء .

^) الآية 176 من سورة النساء .

^) الآية 282 من سورة البقرة .

من الأخلاق والقيم ، وبذل الأموال طائلة في سبيل هذا الهدف الخبيث بعيد عن فطرة الله التي فطر الناس عليها وعن شرع الله الحكيم ، مما لو بذل بعضه لإغاثة أمم منكوبة أو حماية أمم مقهورة بالظلم والعدوان لكتفى ، وما هذا المؤتمر إلا عقدة في سلسلة عقد سابقة ولاحقة يترتب عليها تدمير الكيان الاجتماعي السليم ، أو الباقي على شيء من القيم الكريمة .

ولكلّ ما تقدم فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يدعو المسلمين : حكومات وشعوبًا وعلماء ومنظمات وجماعات وأفراداً للتنديد بمنهاج هذا المؤتمر ، والتحذير منه ، ودعوة الجميع للرد على أهدافه التي تقدمت الإشارة إليها ، إنكاراً لما أنكره الله ورسوله وحماية للمسلمين عن الوقوع فيها ، والله ولـي التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه ، ومن سار على نهجـه إلى يوم الدين .

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
صالح بن محمد اللحيدان راشد بن صالح الختين
محمد بن إبراهيم بن جبير
عبد الله بن سليمان بن منيع عبد الله بن عبد الرحمن
الغديان د/صالح بن فوزان الفوزان
محمد بن صالح العثيمين عبد الله بن عبدالرحمن
البسام حسن بن جعفر العتمي
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ ناصر بن
محمد الراشد محمد بن عبد الله السبيل
د/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ محمد بن
سليمان البدر د/عبد الرحمن بن حمزة المرزوقي

محمد بن زيد آل سليمان د/بكر بن عبد الله أبو زيد
 د/عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان
 د/صالح بن عبد الرحمن الأطرم⁽¹⁾.

وأصدر سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمة الله البيان التالي :

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد نشر في وسائل الإعلام خبر انعقاد المؤتمر الدولي الرابع المعنى بالمرأة ، من 9 إلى 20 / 4 عام 1416 هـ الموافق 4 / 15 سبتمبر عام 1995م في بكين عاصمة الصين ، واطلعت على الوثيقة المعدة لهذا المؤتمر المتضمنة (362) مادة في (177) صفحة ، وعلى ما نشر من عدد من علماء بلدان العالم الإسلامي في بيان مخاطر هذا المؤتمر ، وما ينجم عنه من شرور على البشرية عامة وعلى المسلمين خاصة ، وتأكد لنا أن هذا المؤتمر من واقع الوثيقة المذكورة هو امتداد لمؤتمر السكان والتنمية المنعقد في القاهرة في شهر ربيع الثاني عام 1415 هـ ، وقد صدر بشأنه قرار هيئة كبار العلماء ، وقرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ، كلاهما برئاستي وأشتراكي ، وقد تضمن القراران إدانة المؤتمر المذكور بأنه مناقض لدين الإسلام ومحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، لما فيه من نشر للإباحية وهتك للحرمات ، وتحويل المجتمعات إلى قطعان بهيمية وأنه تتعين مقاطعته . . إلى آخر ما تضمنه القراران المذكوران .

والآن يأتي هذا المؤتمر في نفس المسار والطريق الذي سار عليه المؤتمر المذكور ، متضمناً التركيز على

⁽¹⁾ مجلة البحوث الإسلامية عدد 45 ص 331-334.

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

مساواة المرأة بالرجل والقضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة في كل شيء ، وقد تبنت مسودة الوثيقة المقدمة من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة على مبادئ كفرية ، وأحكام ضالة في سبيل تحقيق ذلك منها :

الدعوة إلى إلغاء أي قوانين تميّز بين الرجل والمرأة على أساس الدين ، والدعوة إلى الإباحية باسم : الممارسة الجنسية المأمونة ، وتكوين الأسرة عن طريق الأفراد ، وتنقيف الشباب والشابات بالأمور الجنسية ، ومكافحة التمييز بين الرجل والمرأة ، ودعوة الشباب والشابات إلى تحطيم هذه الفوارق القائمة على أساس الدين ، وأن الدين عائق دون المساواة ، إلى آخر ما تضمنته الوثيقة من الكفر والضلال المبين ، والكيد للإسلام وللمسلمين ، بل للبشرية بأجمعها وسلخها من العفة ، والحياء ، والكرامة .

لهذا فإنه يجب على ولاة أمر المسلمين ، ومن بسط الله يده على أي من أمرورهم أن يقاطعوا هذا المؤتمر ، وأن يتخذوا التدابير الازمة لمنع هذه الشرور عن المسلمين ، وأن يقفوا صفاً واحداً في وجه هذا الغزو الفاجر ، وعلى المسلمينأخذ الحيطة والحذر من كيد الكائدين ، وحقد الحاقدين .

نسأل الله سبحانه وتعالى ، أن يرد كيد الأعداء إلى نحورهم ، وأن يُبطل عملهم هذا ، وأن يوفق المسلمين وولاة أمرهم إلى ما فيه صلاحهم ، وصلاح أهليهم رجالاً ونساءً ، وسعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، إنه ولـي ذلك وال قادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة

والمفتي العام للمملكة العربية السعودية

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء
عبد العزيز بن عبد الله بن باز⁽¹⁾

١) مجلة البحوث الإسلامية عدد 45 ص 335-336 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

www.islamlight.net

الفصل الخامس

الإجماع على خُرمة تولّي المرأة للولاية والوزارة والسفارة .

لقد أجمعَ العلماءُ على عدم جواز تولّي المرأة للولاية العظمى⁽¹⁾ ، ولم يخالف هذا الإجماع إلّا فرقة الشبيبة من الخوارج⁽²⁾ ، وبعض المتفهّقين في هذا العصر ، ولا عبرة بخلافهم .

قال الإمام ابن حزم ت 456 هـ رحمه الله : (**وَجَمِيع فِرَق الْقِبْلَة لَيْسُ فِيهِمْ أَحَدٌ يُجِيزُ إِمَامَةَ امْرَأَةٍ**)⁽³⁾ .
وقال أبو المعالي عبد الملك الجوني ت 478 هـ : (**وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِمَاماً**)⁽⁴⁾ .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (**وَلَا تَصْلُحُ لِإِمَامَةِ الْعَظِيمِ وَلَا لِتَوْلِيهِ الْبَلْدَانِ ، وَلَهُذَا لَمْ يُولِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِّنْ خَلْفَائِهِ وَلَا**

⁽¹⁾ () يُنظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين ج 1/548 ، الأشباه والنطائر لابن نجيم الحنفي ص 338 ، حجة الله البالغة للدهلوi ج 2/396 ، أحكام القرآن لابن العربي ج 3/1457 ، الفروق ج 2/158 لأحمد بن إدريس القرافي ت 684 هـ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج 2/329 لأحمد بن أحمد الدردير ت 1201 هـ ، تحفة المحتاج للهيثمي ج 9/75 ، نهاية المحتاج للرملي ج 7/409 ، الميدع لابن مفلح ج 10/10 ، إعلام الموقعين ج 2/149 ، الأحكام السلطانية للفراء ص 20 و 60 ، إكليل الكرامة لصديق حسن خان ص 108 ، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ج 5/10 ، فضائح الباطنية ص 180 لأبي حامد محمد الغزالى ت 505 هـ .

⁽²⁾ () يُنظر : الفرق بين الفرق ص 109-111 لعبد القاهر البغدادي ت 429 هـ ، وهذه الفرقة تُنسب إلى أبي الضحاك شبيب بن يزيد بن نعيم بن قيس الشيباني ، ولد سنة 26 هـ وتوفي غرقاً سنة 77 هـ .

⁽³⁾ () الفصل في الملل والأهواء والنحل ج 4/179 .

⁽⁴⁾ () الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص 427 .

مَنْ بعْدِهِمْ امْرَأَةٌ قَضَاءٌ وَلَا وَلَايَةَ بَلْدٍ فِيمَا بَلَغَنَا،
وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُّ مِنْهُ الزَّمَانُ غَالِبًا) .
وقال القرطبي : (وأجمعوا على أنَّ المرأة لا يجوز أن تكون إماماً) ⁽¹⁾ .

وقال البغوي رحمه الله : (اتفقوا على أنَّ المرأة لا تصلح أنْ تكون إماماً ، ولا قاضياً ..) ⁽²⁾ .

وقال أبو الوليد الجاجي ت 494هـ رحمه الله : (ويَكْفِي فِي ذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ قَدَّمَ امْرَأَةً لِذَلِكَ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ ، وَلَا بَلَدٍ مِنَ الْبَلَادِ ، كَمَا لَمْ يُقَدِّمْ لِلإِمَامَةِ امْرَأَةً) ⁽³⁾ .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى : (تولي المرأة واحتيارها للرياسة العامة لا يجوز ، وقد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على ذلك) ⁽⁴⁾ .

وقال الدكتور محمد منير العجلاني : (لا نعرف بين المسلمين من أجاز خلافة المرأة ، فالإجماع في هذه القضية تام لم يشذ عنه أحد) ⁽⁵⁾ .

¹) الجامع لأحكام القرآن ج 1/270 .

²) شرح السنة ج 10/77 .

³) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك رحمه الله ج 5/182 .

⁴) ذكره الشيخ جوهر الرحمن في كتابه : رياضة المرأة في ضوء القرآن والسنة ص 25 .

⁵) عبقرية الإسلام في أصول الحكم ص 70 .

الفصل السادس

دلاله العقل على حُرمة تولّي المرأة للولاية والوزارة والسفارة .

١ - إنَّ من القواعد الشرعية الثابتة : (درء المفاسد - إذا كانت مكافئة للمصالح أو أعظم - مقدم على جلب المصالح) ؟ ^(١)

فالشريعة الإسلامية مبناتها على جلب المصالح وتكميلاً لها، ودفع وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فما غلبت مصلحته أباحته ، وما غلبت مفسدته منعته ^(٢) ، فالمأمورات والمنهيات في الشريعة تشتمل كل منها على مصالح ومضار ، والحكم في كل منها على الأغلب ^(٣) . وهذه القاعدة : من مسائل الإجماع عند العلماء ، الثابتة بالكتاب ، والسنة ، والعقل ^(٤) .

ولو سُلم بِأنْ هناك بعض الفوائد القليلة العائدة على المرأة في توليها للإمامية العظمى فما دونها مما فيه ولاية على الرجال ، إلَّا أنه بالنظر إلى ما يترتب عليه من

^١ () يُنظر : المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ، لوحه 46 فما بعدها ، ولوحة 95 ، الأشباه والنظائر ج 1/15 لابن السبكي ت 771 هـ ، كتاب القواعد ج 1/354 للحسني ت 829 هـ ، القواعد في الفقه الإسلامي القاعدة 109 لابن رجب ت 795 هـ ، القاعدة 34 من إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ت 914 هـ ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص 105-87 للسيوطبي ت 911 هـ ، القواعد ص 201 للمقرئي ت 758 هـ ، الأشباه والنظائر ص 90 لابن نجيم ت 790 هـ .

^٢ () يُنظر : أصول الفقه ص 308 لمحمد البرديسي .

^٣ () يُنظر : مجموع الفتاوى ج 1 / 265 ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج 1/12 لابن عبد السلام ت 660 هـ ، وفقه الأولويات ص 225 لمحمد الوكيل .

^٤ () يُنظر : المواقفات في أصول الشريعة ج 4 / 194 - 201 لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ت 790 هـ ، الفتاوى الكبرى ج 3 / 256 ، إعلام الموقعين ج 3 / 147 - 171 .

مفاسده نجده أضعافاً مضاعفة بالنسبة لتلك المصالح القليلة النسبية التي يرجوها من يدعوا إليها ! لأن أخطارها ومفاسدها قد بلغت من الكثرة والعموم ما لا ينكره عاقل منصف .

ومن هنا جاء باب (سد الذرائع المفضية إلى المفاسد) أو المؤدية إلى إهمال أوامر الشرع ، أو التحايل عليها ولو بغير قصد⁽¹⁾ ، فإن⁽²⁾ (سد الذرائع أصلٌ من أصول الشريعة الإسلامية ، وحقيقة : منع المباحثات التي يُتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات .. ولا يقتصر ذلك على مواضع الاشتباه والاحتياط ، وإنما يشتمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام)⁽²⁾ .

وعرّفها الباجي ت 474 هـ بقوله : (المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور)⁽³⁾ ، وابن رشد ت 520 هـ بقوله : (هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور)⁽⁴⁾ ، وابن العربي ت 543 هـ بقوله : (هي كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محظور)⁽⁵⁾ .

والقرطبي ت 671 هـ بقوله : (الذريعة : عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع)⁽⁶⁾

⁽¹⁾ يُنظر : المواقف ج 4 / 199 ، الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها ص 45 لمصطفى الزرقاء .

⁽²⁾ قرارات ووصيات مجمع الفقه الإسلامي ص 209 بتصرف .

⁽³⁾ إحكام الفصول في أحكام الأصول ص 765 لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي .

⁽⁴⁾ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات مج 2/ص 39 لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد .

⁽⁵⁾ أحكام القرآن لابن العربي ج 2/798 .

⁽⁶⁾ الجامع لأحكام القرآن ج 2/57 .

، والقرافي المالكي ت 684هـ بقوله : (سد الذرائع ومعناه : حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها)⁽¹⁾ .
وشيخ الإسلام ابن تيمية ت 728هـ بقوله : (الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرام)⁽²⁾ .

والشاطبي ت 790هـ بقوله : (الذريعة : هي التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة)⁽³⁾ ، وابن النجاشي ت 972هـ بقوله : (الذريعة هي ما ظاهره مباح ، ويُتوصل به إلى محرام)⁽⁴⁾ . فالشرع الحكيم إذا حرم أمراً حرم الوسائل المفضية إليه⁽⁵⁾ .

ولقد اتفقت جميع المذاهب الأربعة على إعمال قاعدة سد الذرائع في الذريعة التي تؤول إلى المحرام قطعاً ، وفي الذريعة التي تؤول إلى المحرام ظناً⁽⁶⁾ .

^١ () الفروق ج 2 / ص 32 ، وينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص 118 للطاهر بن عاشور ت 1393هـ .

^٢ () الفتاوى الكبرى ج 3 / 256 .

^٣ () المواقفات في أصول الشريعة ج 4 / ص 199 ، وينظر : إرشاد الفحول ص 411 للشوكاني .

^٤ () مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة ص 98 لمحمد بن أحمد النجاشي ، وينظر : الإنصاف ج 5 / 337 للمرداوي ، الفواكه الدوانية للنفراوي ج 2 / 102 ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج 2 / 400 لعبد الباقى الزرقاني ، مواهب الجليل ج 4 / 524 للمغربي ، فتح الباري ج 4 / 401 ، ج 5 / 61 ، ج 12 / 327 ، نصب الرایة لأحاديث الهدایة ج 1 / 328 لعبد الله بن يوسف الزيلعي ت 762هـ .

^٥ () إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 3 / 135 لابن القيم .

^٦ () ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص 76 للعز بن عبد السلام ت 660هـ ، والموافقات للشاطبي ج 3 / 350 .

2- أنت الشريعة الإسلامية بالعمل بالعرف والعادة التي لا تخالف الشرع ، وما تعارفَ عليه المسلمون مما لا يخالف الكتاب والسنة يُعتبر حجة يجب العمل به⁽⁷⁾ .

قال النسفي رحمه الله تعالى : (العُرفُ والعادةُ ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول ، وتلقّته الطياع السليمة بالقبول)⁽²⁾ .

وقال محمد الجرجاني ت 816 هـ رحمه الله تعالى :

(العُرفُ ما استقرَّتِ النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقّته الطياع بالقبول .. وكذا العادة هي ما استمرَّ الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مَرَّةً بعد أخرى)⁽³⁾ .

وقد أعمل الشارع الحكيم جانب العُرف وجعل له اعتباراً في كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصروفات الدينوية ، وأخذ الفقهاء بالعرف وأولوه عناية فائقة في المسائل الفقهية ، قال ابن نجيم رحمه الله تعالى :

(وأعلم أنَّ اعتبار العادة والعرف يُرجع إلىه في الفقه في مسائل كثيرة)⁽⁴⁾ .

ولقد دلَّ القرآن الكريم ، والسنة التقريرية ، والإجماع التقريري على العمل بالعادة والعرف⁽⁵⁾ .

^١) يُنظر : قواعد ابن رجب 121 ، 122 ، قواعد الخادمي ص 308 ، وشرحها للقرق أغاجي ص 5 ، قواعد الفقه ص 57 لمحمد البركتي ، مجلة الأحكام مادة 37 ، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ج 1/41 ، المدخل الفقهي العام فقرة 60 لمصطفى الزرقا ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص 292 لمحمد صدقي البورنو .

^٢) العُرفُ والعادةُ في رأي الفقهاء ص 10 لأحمد أبو سنة ، وأثر العُرفُ في التشريع الإسلامي ص 50 لسيد صالح النجار .

^٣) التعريفات للجرجاني ص 149 .

^٤) الأشباه والنطائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر ج 1/295 ، وينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ج 16-29/17 .

^٥) يُنظر : شرح الجلال المحلي ت 864 هـ على جمع الجوابع لابن السبكي ج 2/353 ، وبدائع الصنائع ج 5/ص 3-2 ، وشرح تنقية

وإنما يعتبر العرف عند عدم التصريح بخلافه ، ووردت هذه القاعدة الفقهية بلفظ : العرف إنما يعتبر فيما لا نصّ بخلافه ، وبلفظ : العرف غير معتبر في المنصوص عليه ، وبلفظ : العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه ، وبلفظ : العرف لا يعارض النص ، وبلفظ : العرف يكون حجة إذا لم يخالف نصّ الفقهاء⁽¹⁾ .

ومن هنا : تظهر العلاقة الجلية بين العرف وسدّ الذرائع حيث إنَّ كلا القاعدتين تسعين لتحقيق مقاصد الشارع ، وجعل أحكام الشرع صالحة لكل زمانٍ ومكان ... فتبين لنا : أنَّ عادات وأعراف المسلمين عبر كل العصور تُنكر (تولي المرأة للإمامية بما دونها مما فيه ولایة على الرجال) والحمد لله .

3 - إنَّ المرأة ليست أمثل من الرجل - في تولي إحدى وزارتي التفويض ، أو التنفيذ - من ناحية القدرة والكفاية على معاناة السياسة في تحصيل مصالح الأمة ، فضلاً عن التفرُّغ التام لمهام ومسؤوليات تلك الوزارتين والسفارة ، وبيانه من ناحيتين :

الناحية الأولى : للمرأة وظيفتان : الوظيفة الأولى : أصلية ، وهي الأمومة وكونها زوجة .

والوظيفة الثانية : خاصة - طارئة - وهي الوزارة أو رئاستها .

إذا أجزنا للمرأة مخالفة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين - ومعاذ الله من ذلك - بتو ليها الوزارة أو رئاستها ، وهي ليست وظيفتها الأصلية ، فإننا نكون بذلك - علاوة على مخالفة الكتاب والسنة وإجماع المسلمين - قد أهدرنا وظيفتها الأساسية في الحياة مع وجود من يقوم مقامها بالنصّ .

الفصول ص 322 لابن حلولو الزليطي ت 898هـ .

() يُنظر : شرح السير ص 1634 ، المبسوط ج 4/227 ، ج 12/142 ، ج 14/136 ، قواعد الفقه ص 71 و 92 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

والناحية الثانية : إنَّ المرأة المسلمة مشغولة بما يعتريها من عوارض الأنوثة ، من نحو الحيض ، والحمل ، والولادة ، والإرضاع ، والنفاس ، فضلاً عن انشغالها بتربية أطفالها وتدبير شؤونهم الحياتية ، فهم بامسح الحاجة إلى حنانها ورعايتها اليومية .. بالإضافة إلى قيامها بواجباتها الزوجية .

فإذا كانت المرأة المسلمة مشغولة بحقوق أسرتها المأمورة برعاية مصالحة العامة وتحصيلها ابتداءً ، فلا تُشغل بحقوق الأمة غير المكلفة بها من باب أولى ، لوقوع التعارض الحتمي بين المصلحتين : مصلحة رعاية الأسرة والحياة الزوجية العامة ، ومصلحة المرأة المسلمة الخاصة في كونها رئيسة وزراء ، أو وزيرة تنفيذية ، فتُقدَّم شرعاً عندئذٍ المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، لأنها هي الأولى بالرعاية .

4 - إذا كانت المرأة غير قوامة على أمر زوجها وبيتها فمِنْ باب أولى ألا تكون لها القوامة على سياسة الرعية والدولة بتولي أحد منصبي وزارة التفويض أو التنفيذ .
ولهذا نصَّ الفقهاء على أنَّ : « الرَّجُل أَنْفَعُ مِنْهَا ، وَيَسَّدُ مَا لَا تَسْدِدُهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَنَاصِبِ الْدِينِيَّةِ ، وَالْوَلَايَاتِ ، وَحَفْظِ الثُّغُورِ ، وَالْجَهَادِ ، وَعِمَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَمَّ مَصَالِحُ الْعَالَمِ إِلَّا بِهَا وَالذَّبِّ عَنِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ »⁽¹⁾ .

ولهذا فلا مجال للرأي القائل بتخصيص وزارة لشؤون المرأة ، وحماية مصالحها لأنَّها أحنُّ من الرجل وأعطف .. وهذا تخصيص بلا مُخْصَّص شرعي ، ولأنَّ اشتراط العاطفة الحانية ليست من شروط صحة تقليد الوزير ، وحتى لو اشترط ذلك فيه فيبقى المنع من تولية المرأة على الوزارة مطلقاً قائماً لورود النهي عن ذلك)⁽²⁾ .

¹) يُنظر : إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ج 2/149 .

تأليف الشيخ / عبد الرحمن بن سعد الشثري

جميع الحقوق محفوظة لموقع شبكة نور الإسلام

الخاتمة

تبين لنا مما مضى :

حُرمة تولّي المرأة للولاية العظمى ، أو لرئاسة الوزراء ، أو لوزارة التفويض ، أو التنفيذ ، أو فيما دونها مما فيه ولاية على الرجال .

أسأل الله سبحانه أنْ يهدي صالح المسلمين ، وأنْ يذهب عنّا وعنهم البأس ، وأنْ يصرف عنّا وعنهم كيد الكائدين ، وأنْ يحفظنا بالإسلام قائمين ، وقاعدین ، وراقدین ، وأنْ لا يُشمت بنا الأعداء ولا الحاسدين ، إنَّ الله لسميع الدعاء ((إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلُ وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ)) (هود:88) .
وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآلـه وصحبه وسلم .

²) يُنظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، للدكتور مجید محمود أبو حجير ص 323-325 بتصرُّف .